الشروط والأحكام العامة
للحسابات والخدمات المصرفية

الشروط والأحكام العامة للحسابات والخدمات المصرفية تسري هذه الشروط والأحكام ("الشروط والأحكام") وتعديلاتها التي يتم الاتفاق عليها من حين لآخر على الحسابات والخدمات المصرفية وتخضع لها العلاقة فيما بين المصرف والمتعامل.

يحق للمصرف إضافة ملحق إلى هذه الشروط والأحكام من وقت لآخر بهدف إضافة شروط وأحكام خاصة بأي نوع من الحسابات أو الخدمات المصرفية غير المشمولة بهذه الشروط والأحكام أو بهدف تعديل هذه الشروط والأحكام أو إكمالها ("الملحق")، وذلك إلى الحد المسموح به وفقاً لأحكام القانون وتعليمات وأنظمة المصرف المركزي وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويتم ذلك من خلال عرض الملحق في فروع المصرف أو في الموقع الإلكتروني للمصرف و/أو باستخدام أية وسيلة أخرى مقبولة للإخطار، ويعدُّ المتعامل قابلاً بالتغييرات الواردة في الملحق إذا لم يغلق جميع حساباته المفتوحة لدى المصرف أو قام باستخدام أي من الخدمات المصرفية خلال خمسة عشر (15) يوماً مصرفياً من تاريخ إخطاره بالتغييرات، ويبدأ سريان أثر التغييرات من انتهاء المدة المذكورة، وهذا ما لم تنص هذه الشروط والأحكام على خلافه.

أ. تعريفات وتفسير

1.1 التعريفات:

تعني التعابير التالية ما يقابلها عند استخدامها في هذه الشروط والأحكام:

"الحساب (الحسابات)" يعني أي حساب (حسابات) مصرفية يتم فتحه وتشغيله من قبل المتعامل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وهذه الشروط والأحكام لدى المصرف، ويشمل ذلك الحساب الجاري و/أو حسابات المضاربة سواء كانت محددة المدة أو غير محددة المدة ومنها حساب وديعة الاستثمار وحساب التوفير، وذلك وفقاً لما يقتضيه سياق النص.

"طلب فتح الحساب" يعني طلب فتح الحساب (سواء كان خطياً أو وفق نموذج إلكتروني)وفق النموذج الذي يحدده المصرف والصادر عنه من وقت لآخر والموقع عليه من المصرف والمتعامل أو المؤكد أو المقبول منهما بأي طريقة أخرى.

"الدرهم" يعني العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

"الوكيل"/"الوكلاء" يعني أي طرف ثالث مطلوب و/أو معين من المصرف لتقديم أي جزء من الخدمات أو لدعم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت أو لتشغيل أو إدارة الحساب أو البطاقة أو رمز التعريف الشخصي أو رمز التعريف الهاتفي أو رمز التعريف بخدمة الرسائل النصية القصيرة أو لتقديم أي من الخدمات المصرفية.

"جهاز الصرّاف الآلي" يعني أي جهاز صرّاف آلي أو أية آلة أو جهاز يعمل بواسطة البطاقات، سواء كان خاصاً بالمصرف أو بأية بنوك أو مؤسسات مالية أخرى يحددها المصرف من وقت لآخر، وهو الجهاز الذي يقبل و/أو يصرف النقد والشيكات بالإضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية الأخرى.

"الشخص المفوض" يعني أي شخص يفوّضه المتعامل (سواء في طلب فتح الحساب أو غير ذلك) للتصرف بالنيابة عن المتعامل فيما يتعلق بالحساب الحسابات وأية تعاملات فيما يتعلق بذلك الحساب (الحسابات).

"المصرف" يعني مصرف الهلال ش.م.ع. أو أياً من فروعه أو الشركات التابعة له أو خلفاءه أو الأشخاص الذين يتنازل لهم.

"اليوم المصرفي" يعني أي يوم يكون فيه المصرف مفتوحاً للعمل في الإمارات العربية المتحدة.

"المستفيد" يعني المتسلم المقصود للأموال المحوّلة من المصرف بناء على تعليمات من المتعامل من خلال جهاز صرّاف آلي أو من خلال استخدام البطاقة أو الخدمات الأخرى المعروضة بموجب هذه الشروط والأحكام.

"دفعة الفاتورة" يعني سداد فواتير خدمات المرافق أو الاتصالات أو الشركات أو الهيئات الأخرى من خلال الخدمة أو القنوات التي يوفّرها المصرف.

"البطاقة" تعني أية بطاقة خاصة صادرة عن المصرف أو بطاقة طرف ثالث من نوع بطاقة السحب المباشر من الرصيد لتمكين المتعامل من الوصول إلى مختلف الخدمات بما في ذلك ودون حصر السحوبات النقدية ودفع ثمن أو مقابل المشتريات والخدمات المصرفية الأخرى والمعلومات المتعلقة بالحساب من مختلف أجهزة الاتصال الآلية التي يوفّرها المصرف أو يقوم بترتيبات بخصوصها.

"حامل البطاقة" يعني أي متعامل أو حامل بطاقة فرعية صدرت البطاقة بإسمه.

"السحوبات النقدية" يعني أية سحوبات نقدية من أي حساب لدى المصرف تتم باستخدام أمناء الصندوق أو أجهزة الصرّاف الآلي أو نقاط البيع أو منافذ صرف النقد الأخرى التي يوفّرها المصرف.

"المصرف المركزي" يعني مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

"البند" يعني أي بند في هذه الشروط والأحكام.

"الحساب الجاري" يعني الحساب (الحسابات) الجاري الذي يقوم على أساس "القرض" وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والذي يفتحه المتعامل (المقرِض) ويحتفظ به لدى المصرف (المقترِض).

"المتعامل" يعني أي متعامل من الأفراد يكون صاحب الحساب المسمّى في طلب فتح الحساب.

"تعليمات المتعامل" تعني أي تعليمات صادرة من المتعامل إلى المصرف.

"الإيداع" يعني المبالغ المودعة في الحساب أو في أي حساب آخر مفتوح لدى المصرف من خلال أية نقطة إيداع يعمل المصرف على توفيرها.

"هيئة الفتوى والرقابة الشرعية" تعني هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف.

"العملية المالية" تعني أي قيد أو مجموعة قيود أو عملية تؤدي إلى تحريك الأموال وتؤثر على الرصيد (الأرصدة) في الحساب (الحسابات)، سواء تمت مباشرة بطريقة يدوية أو آلية أو إلكترونية أو تمت عن بعد بواسطة القنوات التي يوفّرها المصرف.

"العملة الأجنبية" تعني أي عملة يوافق عليها المصرف غير الدرهم الإماراتي

"تسهيلات التعريف" تعني رمز تعريف الدخول ورمز التعريف الهاتفي ورمز التعريف بخدمة الرسائل النصية القصيرة ورقم التعريف الشخصي وأية تسهيلات تعريف أخرى فيما يتعلق بالخدمة.

"المتعامل الفرد" يعني أي متعامل يكون شخصاً طبيعياً.

"التعليمات" يعني المستندات أو تعليمات التشغيل أو التوجيهات المرجعية فيما يتعلق بالخدمات المصرفية عبر الإنترنت والتي يتم إصدارها من قبل المصرف وتكون بأية صيغة خطية أو في الدليل الخاص بموقع الخدمات المصرفية عبر الإنترنت الخاص بالمصرف.

"الإنترنت" تعني شبكة كمبيوتر مؤلفة من شبكة عالمية من شبكات الكمبيوتر لتسهيل إرسال وتبادل البيانات.

"الخدمات المصرفية عبر الإنترنت" تعني خدمة إلكترونية آمنة تعتمد على الإنترنت ويقدمها المصرف لتمكين المتعامل من الاتصال بالمصرف عبر الإنترنت للقيام بالعمليات المالية وغير المالية مع المصرف من مواقع بعيدة.

"وديعة الاستثمار" تعني الأموال التي يتم إيداعها في حساب وديعة الاستثمار.

"حساب وديعة الاستثمار" يعني حساب وديعة (حساب وديعة آجلة) يقوم على صيغة المضاربة، يفتحه المتعامل ويحتفظ به لدى المصرف لمدة محددة منذ البداية.

"مدة الاستثمار" تعني فترة مؤلفة من شهر أو ثلاثة أو ستة أو تسعة أو اثني عشر شهراً ميلادياً أو أي مدة أخرى يوافق عليها المصرف حسب اختيار المتعامل بخصوص مدة وديعة الاستثمار.

"احتياطي مخاطر الاستثمار" يعني الاحتياطي الذي يحتفظ به المصرف من حصة أصحاب حسابات المضاربة من الأرباح بغرض المحافظة على مستوى معين من الأرباح والحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات المضاربة، وذلك وفقاً للبند 16.3.

"الشريعة الإسلامية" تعني الأحكام الفقهية المستنبطة باجتهاد الفقهاء من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة أو الثابتة بالإجماع أو المستنبطة بالقياس أو بغيره من الأدلة الشرعية، وهي التي تحددها أو تستنبطها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف.

"الحساب المشترك" يعني أي حساب مفتوح باسم متعاملين أو أكثر.

"رمز التعريف للدخول" يعني رقم/رمز لتعريف المستخدم للتعرّف على المتعامل عند استخدامه بالاشتراك مع رمز التعريف الشخصي.

"التاجر" يعني أية هيئة اعتبارية أو شخصاً أو مؤسسة أخرى تقوم بتوريد البضائع و/أو الخدمات وتقبل بالبطاقة كوسيلة دفع أو حجز من قبل حامل البطاقة.

"المضاربة" تعني المشاركة في الأرباح بحيث يقدم أحد الطرفين رأس المال ("رب المال") أو "المستثمر في المضاربة" بينما يقدم الطرف الآخر خبرته ومهاراته وجهده لاستثمار رأس المال المذكور ("المضارب" أو "مدير المضاربة")، ويتم توزيع الأرباح (إن وجدت) بين الطرفين وفق النسب الشائعة المتفق عليها، أما الخسارة المالية (إن وجدت) فيتحمّلها المستثمر في المضاربة لوحده إذا لم تكن راجعة إلى تعدي المضارب أو تقصيره أو مخالفته لشروط التعاقد ويخسر المضارب جهده ووقته.

"حسابات المضاربة" تعني مع الالتزام بالبند 16 - 1 (أ)، حساب وديعة الاستثمار وحساب التوفير وأي حسابات أخرى قائمة على صيغة المضاربة.

"العملية غير المالية" تعني أي عملية ينفذها المتعامل مع المصرف ولا تؤدي إلى تحريك الأموال أو تؤثر على الرصيد (الأرصدة) في الحساب (الحسابات)، سواء تمت بطريقة يدوية، أو آلية، أو إلكترونية، أو تمت عن بُعد بواسطة القنوات التي يوفّرها المصرف أو من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت فيما يتعلق بالحساب (الحسابات) و/أو أنشطة الأعمال الأخرى مع المصرف، ويشمل هذا الأمر الرسائل عبر البريد الإلكتروني والتي تتم معاملتها على أنها تعليمات من المتعامل.

"الدفع" يعني تحويل الأموال من قِبل المصرف من حساب المتعامل إلى أي مستفيد وفقاً لتعليمات المتعامل.

"تعليمات الدفع" تعني الدفعات المصرفية بالنيابة عن المتعامل والتي تشمل ودون حصر الشيكات المصرفية والكمبيالات المصرفية والتحويلات البرقية.

"كلمة المرور" تعني رمزاً سرياً مكوناً من حروف و/أو أرقام يسمح للمتعامل بالدخول إلى الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

"الخدمات المصرفية عبر الهاتف" تعني الخدمة التي يمكن دولة الوصول إليها عبر الهاتف بالنسبة لحاملي البطاقة الذين توجد لديهم حسابات في دولة الإمارات العربية المتحدة لتقديم معلومات عن الحساب ومعلومات عامة وتسهيلات تحويل الأموال وأي خدمات مصرفية أخرى قد يقدمها المصرف من خلال الهاتف.

"رمز التعريف الشخصي" يعني رمز التعريف الشخصي الصادر لحامل البطاقة والذي يسمح للمتعامل بالدخول إلى نظام الكمبيوتر التابع للمصرف من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت أو أجهزة الصرّاف الآلي أو الخدمات الإلكترونية الأخرى التي يقدمها المصرف، وهو يشمل أي رمز تعريف شخصي يتم استبداله من قبل المتعامل.

"سعر الصرف السائد" يعني سعر صرف العملة المعنية الفوري في سوق الصرف المحلي أو العالمي (حسب الحال).

"سعر الصرف النافذ لدى المصرف" يعني سعر صرف العملة المعنية النافذ لدى المصرف والمعلن في فروعه و/أو موقعه الإلكتروني.

"مدة حساب الأرباح" تعني فيما يتعلق بأي حساب مضاربة فترة مؤلفة من شهر أو ثلاثة أو ستة أو تسعة أو اثني عشر شهراً ميلادياً أو أي مدة أخرى وفقاً لما يطلبه المتعامل عند فتح الحساب ويوافق عليه المصرف، وهي المدة التي يتم احتساب أرباح على أموال المضاربة بخصوصها من الأرباح المحققة.

"**احتياطي معدل الأرباح**" يعني الاحتياطي الذي يحتفظ به المصرف من أرباح الوعاء العام (قبل اقتطاع حصة المضارب من الأرباح) بغرض المحافظة على مستوى معين من عائدات الاستثمار لأصحاب حسابات المضاربة وزيادة حقوق أصحاب الملكية، وذلك وفقاً للبند 16 - 3 (ج)

"**تاريخ دفع الأرباح**" يعني التاريخ الذي يدفع فيه المصرف حصة صاحب حساب المضاربة من الأرباح المحقّقة، والموزعة، وهو يتحدد وفق المطبق لدى المصرف والمتفق عليه مع أصحاب حسابات المضاربة.

"**الشراء**" يعني أية عملية شراء بضائع أو الحصول على خدمات يدفع حامل البطاقة ثمنها أو المقابل عليها باستخدام أية بطاقة.

"**صندوق الإيداع الآمن أو الصندوق**" يعني الخدمة التي يعرضها المصرف على المتعاملين الحاليين بحيث يمكن للمتعامل إيداع أشياء مادية قيّمة ومستندات في صناديق مقفلة يحتفظ بها المصرف في منطقة آمنة لديه.

"**حساب التوفير**" يعني حساباً يقوم على صيغة المضاربة، ويحسب الربح فيه من الربح المحقق على أي رصيد يزيد على الحد الأدنى المحدد أو متوسط الرصيد (وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع المصرف).

"**جدول الرسوم**": يعني الجدول المعلن في فروع المصرف و/أو موقعه الإلكتروني والذي يتضمن العمولات، والرسوم، والاستقطاعات، والتحملات، والمصاريف التي تقتطع من أو تفرض أو تحمل على الحساب أو تستحق الأداء للمصرف مقابل الخدمات المصرفية المقدمة وفقاً لهذه الشروط والأحكام أو مقابل فتح وتشغيل الحسابات أو تقديم خدمات مصرفية محددة أو خدمات مصرفية شخصية، والتي قد يجري تعديلها من حين لآخر ليسري التعديل للمستقبل بعد إخطار المتعامل به قبل شهرين على الأقل من تاريخ نفاذ التعديل، ويعد المتعامل قابلاً بالتعديل إذا استمر فاتحاً لأي من الحسابات لدى المصرف بعد المدة المذكورة أو مستفيداً من الخدمات بعد تلك المدة، وهذا جميعه بما لا يتعارض مع تعليمات المصرف المركزي، وإن رسوم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت قد لا تكون مشمولة بجدول الرسوم وقد يفرد لها المصرف جدولاً خاصاً لكن ينطبق عليها ما ينطبق على غيرها من الخدمات بالنسبة لتعديل الرسوم.

"**البرنامج**" يعني برنامج الدفع بالبطاقات الذي تقوم بتشغيله فيزا كارد/ ماستر كارد أو أية هيئات مشابهة أخرى في دولة الإمارات العربية المتحدة أو دول مجلس التعاون الخليجي أو أي دول أخرى .

"**الخدمة**" يكون لهذه الكلمة المعنى المحدد في البنود 18 و 19 و 20

"**أجر الخدمة**" يعني فيما يتعلق بهذه الشروط والأحكام، رسوم الخدمة المستحقة للمصرف من المتعامل.

"**رمز التعريف بخدمة الرسائل النصية القصيرة**" يعني الرمز الصادر إلى المتعامل والذي يسمح له باستخدام خدمة الرسائل النصية القصيرة.

"**البرمجيات**" تعني مجموعة البرامج أو الإجراءات أو القواعد المكتوبة والمستندات المرتبطة بها والمتعلقة بتشغيل نظام كمبيوتر.

"**كشف حساب**": يعني الكشف الدوري الذي يقوم المصرف بإرساله إلى المتعامل عن طريق البريد أو يتم الحصول عليه مباشرة من قبل المتعامل أو الكشف الإلكتروني الذي يقوم المصرف بإرساله إلى البريد الإلكتروني المسجل للمتعامل لدى المصرف على أساس الفترة التي ينتقيها المتعامل أو هو الكشف الذي يحصل عليه المتعامل من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، وهو الذي يعرض تفاصيل المعاملات المالية التي أجريت على الحساب خلال فترة معينة، بما في ذلك عمليات الخصم المتعلقة بالمدفوعات المختلفة والتحويلات التي تتم من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، والهاتف المصرفي، وخدمة الرسائل القصيرة، وغيرها من الخدمات المصرفية.

"**حامل البطاقة الفرعية**" يعني أي شخص يسميه حامل البطاقة لإصدار بطاقة فرعية له.

"**سويفت**" يعني جمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك وهي شبكة كمبيوتر تقدم خدمات الاتصالات بين البنوك على نطاق عالمي.

"**التخارج**" يعني بيع صاحب حساب المضاربة لحصته الشائعة في موجودات وعاء المضاربة (والوعاء العام) وفي احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار، وغيرها، وما يحصل عليه صاحب حساب المضاربة عند التخارج هو مقابل التخارج.

"**رمز التعريف الهاتفي**" يعني رمز التعريف الهاتفي الصادر لحامل البطاقة والذي يسمح للمتعامل بالدخول إلى الخدمات المصرفية عبر الهاتف والخدمات الأخرى ذات الصلة التي يقدمها المصرف.

"**الإمارات العربية المتحدة**" تعني دولة الإمارات العربية المتحدة.

"**المستخدم**" يعني شخصاً واحداً أو أكثر مفوضاً من قبل المتعامل والذي يتم تخصيص كلمة مرور له أو رمز تعريف شخصي أو رمز تعريف مستخدم صادر عن المصرف للدخول إلى الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

"**رمز تعريف المستخدم**" يعني رمز تعريف المتعامل الذي يبلغه المصرف به لأغراض التعرّف عليه أثناء استخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

"**الترجيحات أو الأوزان**" تعني الترجيحات أو الأوزان التي يتم على أساسها توزيع حصة أصحاب حسابات المضاربة من الأرباح بين أصحاب حسابات المضاربة (وفقاً للوارد في البند 16.3) التفسير ما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك، تسري القواعد الآتية:

1.2 التفسير

ما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك، تسري القواعد الآتية:

(أ) إذا كانت عبارة "المتعامل" تعني شخصين أو أكثر، فإنه تعتبر جميع التعهدات والاتفاقيات والالتزامات والاشتراطات والضمانات والشروط وغيرها من الأحكام في هذه الشروط والأحكام ومسؤوليات أولئك الأشخاص بموجب هذه الشروط والأحكام على أنها صدرت عن أولئك الأشخاص وأنها ملزمة ونافذة بحق كل منهم بالتكافل والتضامن كما تكون ملزمة ونافذة على الممثلين الشخصيين و/أو الخلفاء و/أو المتنازل لهم التابعين لكل منهم بالتكافل والتضامن.

(ب) تشمل الإشارة إلى أي شخص بما في ذلك المتعامل و/أو المصرف و/أو أي أشخاص آخرين و/أو هيئات قانونية الممثلين الشخصيين و/أو الخلفاء و/أو المتنازل لهم المصرح لهم من قبل ذلك الشخص.

(ج) تشمل الإشارة إلى أي شخص أية شركة أو مؤسسة أو شراكة أو جمعية أو هيئة قانونية أو وكالة، سواء كانت محلية أو أجنبية.

(د) إن البنود والعناوين الأخرى في هذه الشروط والأحكام هي لغرض سهولة الإشارة فقط ولن تؤثر على تفسير أي شرط منها.

(هـ) تشمل الإشارة إلى أي نص قانوني، الإشارة إلى أي تعديل أو تغيير أو إضافة عليه والذي يكون نافذاً في الوقت المعني بالإضافة إلى جميع المستندات القانونية أو الأوامر الصادرة وفقاً له.

(و) تشمل الكلمات التي تشير إلى المفرد صيغة الجمع والعكس صحيح، وفقاً لما يقتضيه سياق النص.

(ز) تشمل الكلمات التي تشير إلى أحد الجنسين الجنس الآخر.

(ح) إذا كانت أية كلمة أو عبارة معرفة، فإنه يكون للصيغ اللغوية الأخرى منها معنى مماثلاً.

(ط) تعني الإشارة إلى "شهر" الإشارة إلى شهر ميلادي.

ب. الحسابات

2. فتح الحساب

2.1 يجوز للمصرف أن يفتح حسابات مضاربة للمتعامل، وأن يفتح حساباً جارياً للمتعامل المقيم في الإمارات العربية المتحدة (وفقاً لتعريف المصرف المركزي لكلمة "مقيم" وفقاً لما قد يجري تعديله من وقت لآخر) مع الالتزام دائماً بقوانين الإمارات العربية المتحدة وأنظمة المصرف المركزي بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

2.2 يلتزم المتعامل بملء والتوقيع أصولاً على طلب فتح الحساب (أو عدا ذلك تأكيده أو قبوله) وتقديم جميع المستندات المطلوبة وفقاً لمتطلبات فتح الحساب وبعد ذلك يمكن فتح الحساب مع الالتزام بتنفيذ الشروط التي يحددها المصرف من وقت لآخر ويتم الاتفاق عليها مع المتعامل، وللمصرف أن يقبل طلب المتعامل بفتح الحساب أو أن يرفضه وفق خياره المنفرد دون إعطاء أية مبررات في هذا الخصوص، وفي حال القبول فإنه يجب أن يوقّع المصرف على طلب فتح الحساب بقبوله.

2.3 يمكن فتح أي حساب فردي بإسم فرد واحد أو بالاشتراك مع متعاملين أفراد آخرين.

2.4 بناء على طلب المتعامل ومع مراعاة خيار المصرف وأية متطلبات تتصل بالحد الأدنى للرصيد أو متوسط الرصيد أو أجور خدمة نافذة، فإنه يمكن للمصرف فتح حسابات إضافية باسم المتعامل، وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، فإن كل حساب من هذه الحسابات يعتبر مستقلاً عن الآخر وتخضع هذه الحسابات لهذه الشروط والأحكام ويشار إليها مجتمعة في هذه الشروط والأحكام بعبارة "الحساب".

2.5 في حال إغلاق المتعامل الحساب، وعدم تسلّمه لمبلغ الرصيد المتوافر في الحساب أو للمبلغ الذي يستحقه عند الإغلاق، فإنه يجب أن يخطره المصرف على عنوانه الذي زوّد به المصرف بضرورة الحضور إلى المصرف ليتسلم المبلغ، فإذا لم يقم بذلك خلال شهر من الإخطار، فإن المبلغ يحوّل إلى حساب الخيرات لدى المصرف، وإذا طالب به المتعامل بعد ذلك فإنه يدفع له من هذا الحساب إن كان به رصيد وإلا دفع المصرف المبلغ له.

3. الإيداعات والسحوبات

3.1 يقبل المصرف الإيداعات من المتعامل نقداً أو بموجب شيكات أو تحويل مصرفي أو من خلال أي من الممارسات المصرفية المعتادة، ويمكن قبول الإيداعات من الغير في حسابات المتعامل دون أية مسؤولية على عاتق المصرف، ما لم يكن هناك تعد أو تقصير ومخالفة لهذه الشروط والأحكام من قبل المصرف.

3.2 يمكن للمصرف تزويد المتعامل بدفاتر شيكات وسندات دفع والمواد ذات العلاقة وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

3.3 مع الالتزام بهذه الشروط والأحكام، يمكن للمتعامل أو لأي شخص مفوض إجراء سحوبات من كل نوع من الحسابات باستخدام أية طريقة من الطرق التي يوفرها المصرف بما في ذلك ودون حصر البطاقة أو قسائم السحب أو الشيكات أو التعليمات القائمة أو أوامر الدفع أو التعليمات الإلكترونية وذلك من خلال القنوات التي يوفرها المصرف بما في ذلك ودون حصر نقاط البيع أو الفروع أو الخدمات المصرفية عبر الإنترنت أو أجهزة الصرّاف الآلي أو الخدمات المصرفية عبر الرسائل النصية القصيرة أو الخدمات المصرفية عن طريق الهاتف العادي أو بأية وسائل أو قنوات أخرى يوفّرها المصرف من وقت لآخر مع مراعاة ما يلي:

(أ) المزايا المحددة والقيود والشروط والأحكام النافذة على الحساب المعني؛ و

(ب) حد السحب اليومي الأقصى المسموح به من قِبل المصرف ورسوم السحب أو أجوره بخصوص الحساب المعني وفقاً لما هو محدد في جدول الرسوم.

3.4 لن يتم تقييد أية مبالغ في حساب المتعامل حتى يتسلّم المصرف المبلغ نقداً أو ما يقوم مقامه، ولدى قبول المصرف أوراقاً مالية قيد التحصيل فإنه يتصرّف بصفته وكيل تحصيل لصالح المتعامل ولا يتحمّل أية مسؤولية تجاه عدم تحصيل قيمة تلك الأوراق ما لم يكن ذلك راجعاً إلى تعديه أو تقصيره أو مخالفته لهذه الشروط والأحكام.

3.5 يجوز للمصرف تحويل أية إيداعات أو تحويلات بالعملة الأجنبية إلى الحساب وفق سعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ الإيداع أو التحويل.

3.6 يملك المصرف الحق في تجميد أو تعليق تشغيل الحساب ورفض جميع أو بعض الإيداعات والمبالغ المضافة إلى رصيد الحساب والسحوبات منه إذا كان المتعامل في حالة إخلال بأي من هذه الشروط والأحكام أو إذا (1) كانت أية تعليمات صادرة إلى المصرف غامضة أو متضاربة أو غير مقبولة وفقاً للمتفق عليه أو وفقاً للمعلن عنه لدى المصرف أو (2) إذا اشتبه المصرف بأنه قد يكون هناك أي احتيال أو عدم قانونية في أية تعاملات (بما في ذلك ودون حصر أي إخلال بلوائح المصرف المركزي فيما يتعلّق بغسل الأموال) أو (3) إذا طلب المصرف أية تعليمات أو معلومات أو مستندات إضافية وفق الصيغة والمضمون المقبولين للمصرف والمتعامل ولم يقم المتعامل بتقديمها أو (4) إذا أصدر المصرف المركزي أو أية جهة حكومية مختصة أخرى تعليمات للقيام بذلك.

3.7 يحق للمصرف أن يرفض وفق خياره المنفرد أي أداة تحصيل أو إيداع و/أو تحديد المبلغ الذي سيتم إيداعه و/أو إعادة أية إيداعات أو أي جزء منها في أي وقت ومن وقت لآخر.

3.8 على المصرف قبول تعليمات المتعامل التي تسمح لأي طرف ثالث بسحب الأموال من الحساب لكن فقط إذا كانت تلك التعليمات وفق صيغة مقبولة لدى المصرف وعلى شرط أن يقوم المتعامل بتعويض المصرف عن جميع الأضرار الفعلية التي قد تلحق به نتيجة تنفيذ تلك التعليمات، كما هو منصوص عليه في هذه الشروط والأحكام.

4. عمليات التحصيل والتحويل

4.1 تقبل الشيكات المصرفية والأوراق التجارية القابلة للتداول المسحوبة لأمر المتعامل والتي يتم إيداعها (بالوسيلة التي يوفّرها المصرف) في الحساب كبنود تحصيل ما لم يتفق مع المصرف على خلاف ذلك وفقاً للأعراف المصرفية السارية في البنوك الإسلامية العاملة في الإمارات العربية المتحدة، وللمصرف الحق في رفض الشيكات أو الحوالات أو أية ضمانات أخرى مسحوبة لأمر أي طرف ثالث، ويحتفظ المصرف بالحق في خصم أية بنود غير مدفوعة وغير محصلة بالإضافة إلى رسوم المصرف المعلنة من أي حساب دون تحمّل أية مسؤولية في حالة عدم تحصيل تلك البنود ما لم يكن ذلك راجعاً إلى تعدي المصرف أو تقصيره أو مخالفته لهذه الشروط والأحكام.

4.2 لا يسمح بالسحوبات مقابل شيكات قيد التحصيل إلا بعد التحصيل الفعلي لتلك الشيكات، ويملك المصرف الحق في رفض المصادقة على أي شيك أو سند أو تعليمات إذا كان التوقيع عليها أو أي قيد أو تغيير أو تظهير عليها غير مقبول لدى المصرف أو إذا كانت الأموال المتوافرة في الحساب غير كافية.

4.3 يدفع المصرف المبلغ الفعلي حسب التحويل البرقي/سويفت أو الحوالات/الشيكات المصرفية التي يتسلمها لصالح المتعامل بعد خصم الأجور/الرسوم المصرفية والعمولات المعلن عنها أو التي يتكبدها المصرف.

4.4 في حالة موافقة المصرف على قبول الكمبيالات أو الشيكات أو الحوالات أو السندات المسحوبة على المصرف خارج الإمارات العربية المتحدة ("السندات الأجنبية") لغرض المقاصة أو التحصيل، فإن المتعامل يقرّ ويوافق بشكل غير قابل للإلغاء وغير مشروط على ما يأتي:

(أ) أن المقاصة أو تحصيل السندات الأجنبية يعتمد على قوانين وأعراف البلد أو الدولة التي يقع فيها البنك المسحوب عليه؛

(ب) يمكن للمصرف قبول السندات الأجنبية للمقاصة أو التحصيل وفق خياره المطلق لتسهيل أمور المتعامل حصراً وبناء على طلبه من وقت لآخر، ويحتفظ المصرف بالحق في رفض أي سند أجنبي وفق خياره الخاص أو إعادة أية سندات أجنبية في أي وقت من الأوقات؛

(ج) لا يتحمّل المصرف أية مسؤولية بخصوص تحصيل أي سند أجنبي مودع لديه أو بخصوص قيمته التي يحددها أي بنك أجنبي أو بخصوص أي تأخير في تسلّم البريد أو المراسلات أو فقدان الرسائل المرسلة عبر البريد أو من خلال خدمة الطرود البريدية أو عن الأخطاء التشغيلية أو التأخير في نظام المقاصة أو عن الخسائر أو عن أية رسوم أو مصاريف أو خسائر ما لم تكن راجعة لتعدي المصرف أو تقصيره أو مخالفته لهذه الشروط والأحكام؛ و

(د) يمكن في بلدان معينة أن تكون مقاصة الشيكات متضمنة حق الرجوع حتى في حالة توفير الأموال لصرف الشيك، ويمكن للبنك المسحوب عليه إعادة الشيك واستعادة المبالغ المدفوعة.

4.5 يلتزم المصرف بقيد قيم جميع الأوراق التجارية القابلة للتظهير والحوالات الواردة إلى المتعامل في الحسابات وفق عملة تلك الحسابات ما لم يتسلّم المصرف تعليمات مغايرة من المتعامل، ويتم الإيداع وفق سعر الصرف السائد في تاريخ الإيداع.

4.6 يملك المصرف الحق في رفض سداد أية حوالة أو كمبيالة إذا كان اسم المستفيد أو رقم الحساب لا يتطابقان مع سجلات المصرف.

4.7 كون جميع التحويلات التي يقوم بها المصرف وفقاً لتعليمات المتعامل أو التي يقوم بها المتعامل بنفسه، على حساب ومسؤولية المتعامل ولن يكون المصرف مسؤولاً إذا كانت المبالغ المقيدة في جانب الرصيد المتوافر في حسابات المتعامل أقل من المطلوب بسبب الرسوم أو ذات قيمة أقل، كما لن يكون المصرف مسؤولاً في حالة عدم تمكّن المتعامل من الاستفادة من المبالغ الأخرى بسبب أية قيود صادرة من السلطات المعنية.

4.8 في غير حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة هذه الشروط والأحكام، فلن يكون المصرف والبنوك المراسلة التابعة له مسؤولين عن نتائج أية مخالفة أو تأخير أو خطأ أو خلل برقي أو إغفال أو تفسير خاطئ والذي يمكن أن تنشأ عنه أية خسارة يتكبدها المتعامل نتيجة لعدم التمكن من التعرّف أصولاً على هوية الأشخاص المذكورة أسماؤهم في التعليمات أو الاحتفاظ بالأموال إذا اعتبر المصرف أو البنوك المراسلة التابعة له أن ذلك الاحتفاظ مطلوب بانتظار التأكد من هوية أي شخص أو من التعليمات المذكورة أعلاه بموجب أي خطاب أو غير ذلك.

4.9 في حالة عدم سداد وإعادة جميع أو بعض المبالغ المحولة إلى المصرف، فإنه يمكن للمتعامل المطالبة بقيمتها فقط وفق سعر الشراء السائد في تاريخ إعادتها إليه، ولا يمكن تنفيذ عملية إعادة المبالغ المحولة حتى يتسلم المصرف إشعاراً محدداً من البنوك المراسلة التابعة له بأن الأموال المحولة لم تسدد وأنه تم إلغاء التعليمات الأصلية.

4.10 قد يكون مطلوباً من المتعامل ملء نماذج مقدمة من المصرف المركزي عند إيداع أدوات أجنبية مسحوبة في بلدان معينة أو بعملات معينة.

5. الكشوفات

5.1 يلتزم المصرف بأن يقدم إلى المتعامل كشوف حساب دورية عن طريق البريد العادي أو البريد الإلكتروني وذلك إلى آخر عنوان قام المتعامل بتزويد المصرف به أو يلتزم المصرف بتمكين المتعامل من الحصول على كشوف الحساب من القنوات الأخرى التي يقوم المصرف بتوفيرها بما في ذلك ودون حصر فروعه أو القنوات المصرفية الإلكترونية، مع الالتزام بأي رسم خدمة محددة ومعلن عنها في جدول الرسوم، ويمكن للمصرف وفق خياره المنفرد تعديل الفترة الفاصلة بين كشف حساب وآخر وذلك بموجب إشعار مقدم إلى المتعامل.

5.2 في حالة عدم تسلم أي كشف حساب، فإن المتعامل يلتزم بإخطار المصرف بعدم تسلمه إياه وذلك في خلال ثلاثين (30) يوماً مصرفياً من نهاية الفترة المتعلقة بكشف الحساب، في حالة الاختلاف في أي قيد أو رصيد مبيّن في كشف الحساب، فإن المتعامل يلتزم بإخطار المصرف بذلك الاختلاف خلال ثلاثين (30) يوماً مصرفياً من تاريخ كشف الحساب.

5.3 يعد المتعامل بأنه قد تسلم كشف الحساب ووافق بشكل غير قابل للإلغاء على صحة بياناته والرصيد المبين فيه وما تم من حساب وتوزيع للأرباح (إن وجدت) أو ما تم من اقتطاع للرسوم أو الأجور أو العمولات، ويتنازل المتعامل عن أي حق في الاعتراض على التعاملات أو القيود أو العمليات الأخرى في الحساب ويعتبر قابلاً بها، إلا:

(أ) في حالة عدم تسلم أي كشف حساب، وقيام المتعامل بإخطار المصرف بعدم تسلمه إياه وذلك خلال ثلاثين (30) يوماً مصرفياً من نهاية الفترة المتعلقة بكشف الحساب.

(ب) في حالة وجود اختلافات في أي قيد أو رصيد مبين في كشف الحساب، وقيام المتعامل بإخطار المصرف بتلك الاختلافات خلال ثلاثين (30) يوماً مصرفياً من تاريخ كشف الحساب.

5.4 ما لم يقدم المتعامل إشعاراً خطيا (أو بأية طريقة أخرى مقبولة لدى المصرف من وقت لآخر) فإن العنوان المبين في طلب فتح الحساب يعتبر هو العنوان المعتمد لغرض إرسال جميع الرسائل والإشعارات والإنذارات وكشوف الحساب أو الإخطارات الأخرى (القانونية أو غير القانونية)، ويلتزم المتعامل فوراً بإبلاغ المصرف خطياً في حالة وجود أي تغيير في أي من بيانات المتعامل المبينة في طلب فتح الحساب.

5.5 يمكن للمصرف إيقاف إرسال الإشعارات أو كشوف الحساب بالبريد في حالة إعادتها دون تسلم لها لمرتين أو أكثر على التوالي، وذلك إلى أن يتم تقديم عنوان بديل من قبل المتعامل للمصرف.

5.6 يملك المتعامل الحق في طلب الحصول على نسخة إضافية من كشوف الحساب على نفقته الخاصة وفقاً للرسم المحدد والمعلن عنه في جدول الرسوم

6. الأوامر الدائمة

6.1 يجوز للمصرف قبول طلبات تنفيذ أي أمر دائم من المتعامل بشرط أن يكون لديه رصيد كاف في الحساب في تاريخ (تواريخ) الاستحقاق لتنفيذ ذلك الأمر، ولن يكون المصرف مسؤولاً عن أي تأخير أو خطأ في الإرسال أو عن أي خطأ من جانب المصرف الدافع أو أي من البنوك المراسلة التابعة له، ويقرّ المتعامل أن المصرف لن يكون مسؤولاً عن حالات التأخير أو الأخطاء المذكورة ما لم تكن راجعة إلى تعدي المصرف أو تقصيره أو مخالفته لهذه الشروط والأحكام ويلتزم المتعامل بتعويض المصرف عن جميع الخسائر والأضرار

والمصاريف الفعلية التي يتكبدها المصرف نتيجة تنفيذ الأوامر الدائمة المعطاة من المتعامل، بما في ذلك التكاليف القانونية التي يتكبدها المصرف نتيجة المطالبات أو الدعاوى التي قد تقام ضد المصرف فيما يتعلق بأية تعليمات دائمة صادرة عن المتعامل.

6.2 يفوض المتعامل المصرف لقيد جميع الرسوم والتكاليف التي يتحملها و/أو يتكبدها المصرف نتيجة تنفيذ التعليمات الدائمة على الحساب (أو أي من الحسابات).

6.3 للمصرف وفقاً لتقديره المطلق، ودون تقديم إخطار مسبق للمتعامل ودون أي إجراءات قانونية أخرى الحق في:

(أ) إلغاء أي أمر دائم في حال عدم وجود رصيد كاف في حساب المتعامل لتنفيذه.

(ب) إعطاء الأولوية لتنفيذ الأوامر الدائمة على أي مدفوعات أخرى كالشيكات المقدمة من خلال المقاصة أو الشيكات المقدمة للتحصيل أو غيرها من المدفوعات من حساب المتعامل.

6.4 أي تعديلات على أو إلغاء لأوامر دائمة يجب أن يتم خطياً من خلال النموذج المعتمد من المصرف وذلك قبل ثلاثة أيام عمل من تاريخ تنفيذ الأوامر الدائمة الأصلية التي كان المتعامل قد أوعز بتنفيذها.

7. التعليمات

7.1 يحق للمتعامل أن يطلب من المصرف التصرف وفق التعليمات عن طريق الخدمات المصرفية عبر الهاتف، الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، خدمة الرسائل النصية القصيرة، البريد الإلكتروني المصحوب بشهادة مصادقة إلكترونية (أو أية وسيلة إلكترونية أخرى مقبولة لدى المصرف من وقت لآخر) فيما يتعلق بالحساب (الحسابات) و/أو الخدمات المصرفية و/أو التسهيلات المصرفية بما في ذلك ودون حصر تحويل الأموال إلى المصرف أو منه أو إغلاق الودائع وتجديدها وتسويتها أو توقيع وإرسال الطلبات وعقود ومستندات التسهيلات المصرفية.

7.2 يحق للمصرف وفق خياره المنفرد تنفيذ أو رفض أية تعليمات يقدمها المتعامل إذا كان من المحتمل أن يتحمل المصرف أية مسؤولية لدى تنفيذ تلك التعليمات أو أي جزء منها أو إذا كان تنفيذ أية تعليمات مخالفاً لأي قانون أو لوائح أو يمس بمصالح المصرف أو في حالة منع أو تأخير المصرف بشكل مباشر أو غير مباشر عن التصرف وفق تلك التعليمات لأي سبب خارج نطاق سيطرة المصرف.

7.3 يلتزم المتعامل بإعفاء المصرف من أي تعويض والمحافظة على تعويضه ضد جميع الإجراءات والدعاوى والتكاليف والادعاءات والمطالبات والرسوم والمصاريف والخسائر والالتزامات الفعلية مهما كان نوعها والتي تنشأ نتيجة أو فيما يتعلق بقبول المصرف لتعليمات المتعامل، ما لم يكن ذلك راجعاً إلى تعدي المصرف أو تقصيره أو مخالفته لهذه الشروط والأحكام.

7.4 في حالة وفاة المتعامل، لن يتم القيام بأي نشاط في الحساب دون تعليمات جديدة من الورثة الشرعيين (المعتمدين بموجب حصر إرث قانوني وصحيح) للمتعامل وفق الصيغة والمضمون المقبول لدى المصرف.

7.5 ما لم يشترط المتعامل في طلب فتح الحساب غير ذلك، فإنه في حالة فتح أية حسابات من قبل أكثر من شخص واحد، يحق لأي شخص منهم تقديم تلك التعليمات الخطية كما يحق للمصرف الاعتماد على مثل تلك التعليمات.

7.6 يجوز للمصرف تسجيل مكالمات أو تعليمات المتعامل عبر الهاتف مع المصرف، وتعتبر هذه التسجيلات صحيحة وملزمة بالنسبة للمتعامل.

8. تجميد الحساب

يلتزم المتعامل بتعويض المصرف والمحافظة على تعويضه ضد أية أضرار فعلية يتكبدها المصرف بخصوص أي مبلغ يتم تجميده نتيجة التقيد بالمتطلبات القانونية أو تعليمات المصرف المركزي أو أية سلطة مختصة أخرى داخل الإمارات العربية المتحدة أو أية مطالبة من المصرف ضد المتعامل.

9. القيود الخاطئة

في حالة وجود أي خطأ في القيود في الحساب من جانب المصرف، فإن المصرف يعتبر مفوضاً تلقائياً بتغيير القيود ذات الصلة أو تعديلها لتنفيذ التصحيحات الضرورية، ولا يملك المتعامل الحق في المطالبة بقيمة أية إيداعات أدخلت بشكل خاطئ في الحساب من قِبل المصرف، ويوافق المتعامل على أن المصرف يملك الحق في المطالبة من جانب واحد بالمبالغ المبينة خطأ في الحساب إما من المتعامل أو مباشرة من الحساب وقيد تلك المبالغ على الحساب وفقاً لذلك، وفي حالة تقديم تلك المطالبة/المطالبات، يكون المتعامل ملزماً بتسديد مبلغ تلك المطالبة/المطالبات على الفور وفقاً لتعليمات المصرف وذلك في أي وقت من الأوقات اعتباراً من تاريخ ارتكاب الخطأ.

10. الأجور ورسوم الخدمات المصرفية

10.1 للمصرف الحق في أن يقيد على الحساب ويلتزم المتعامل عند الطلب بسداد أية رسوم أو مصاريف أو عمولات مستحقة الأداء مقابل الخدمات المصرفية المقدمة وفقاً لهذه الشروط والأحكام والتسهيلات المصرفية المقدمة للمتعامل وذلك وفق الرسوم والعمولات المصرفية المحددة في جدول الرسوم المعلن.

10.2 تخضع الحسابات لمستويات الرصيد اليومية الدنيا المقررة كما هي محددة ومعلنة مقدماً من قِبل المصرف، ويملك المصرف الحق في خصم الأجور المحددة في جدول الرسوم المعلن إذا أصبح الرصيد اليومي للحساب أقل من المستوى المحدد.

11. المقاصة

يمكن للمصرف أن يستخدم في أي وقت جميع أو بعض الأموال المتوافرة بإسم المتعامل في أي حساب و/أو أي فرع تابع للمصرف (بما في ذلك تسييل أي من الودائع الاستثمارية أو أية وديعة أخرى قبل انتهاء مددها) لسداد أية مديونية أو مبالغ مستحقة بموجب أية عملية مالية أو تسهيلات مصرفية أياً كان سبب التزام المتعامل بها لصالح المصرف (أو إذا كان الحساب حساباً مشتركاً، سداد أية مديونية بالنسبة لأي من المتعاملين الذين يملكون الحساب المشترك إلى المصرف سواء بالتضامن أو التكافل أو غير ذلك) وسواء كان ذلك بنفس عملة الحساب أم لا، ويمكن للمصرف إجراء أية عمليات تحويل ضرورية وفق سعر الصرف السائد، وتكون جميع التكاليف والنفقات الفعلية التي يتكبدها المصرف بخصوص ممارسة حق المقاصة على حساب المتعامل وتستحق السداد عند الطلب.

12. الحسابات بالعملات الأجنبية

12.1 يمكن للمتعامل فتح حسابات بعملات أجنبية بموافقة المصرف وتنفذ العمليات في ذلك الحساب (الحسابات) عن طريق نماذج المصرف أو طلباته أو تعليماته الخطية أو أي وسائل أخرى يوفرها المصرف بنفس عملة الحساب ووفقاً لهذه الشروط والأحكام.

12.2 تخضع السحوبات النقدية عن طريق أوراق العملات الأجنبية أو الشيكات السياحية من الحسابات بالعملات الأجنبية لسعر الصرف السائد في تاريخ السحب والعمولة التي يحددها المصرف من وقت لآخر وتكون معلنة عند إجراء السحب.

12.3 يمكن للمتعامل أن يحوّل من حساباته بالعملة الأجنبية إلى حساباته بالعملة المحلية أو العكس وفق سعر الصرف النافذ في يوم التحويل، ويقرّ المتعامل أن المصرف لن يكون مسؤولاً عن أية خسائر صرف عملات يتكبدها المتعامل عند تحويل أي مبلغ من حساباته بالعملة الأجنبية إلى حسابات بعملة أخرى ما لم يكن ذلك راجعاً إلى تعدي المصرف أو تقصيره أو مخالفته لهذه الشروط والأحكام، ولا يجوز تحويل عملة دين على المتعامل إلى عملة أخرى دون سداد الدين وبشرط أن يكون التحويل في هذه الحالة بسعر الصرف السائد وقت إجراء التحويل.

12.4 للمصرف الحق في رفض إصدار دفاتر شيكات للحسابات الجارية المفتوحة بالعملات الأجنبية، ويمكن أن يصدر المصرف بطاقات لهذه الحسابات لاستعمالها في عمليات السحب النقدي من أجهزة الصرّاف الآلي أو في عمليات الشراء.

12.5 كافة الإيداعات التي تكون بعملات غير عملة الحساب يتم تحويلها إلى الدرهم الإماراتي أولاً ومن ثم إلى عملة الحساب وذلك بسعر الصرف السائد لدى المصرف وقت الإيداع.

12.6 إن جميع الإيداعات في الحساب عبر جهاز الصراف الآلي يجب أن تتم بالدرهم الإماراتي.

12.7 جميع السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية التي تتم باستعمال البطاقة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة تكون بالدرهم الإماراتي فقط، ويتم تطبيق سعر الصرف النافذ لدى المصرف بخصوص سحوبات البطاقة عند الخصم من الحساب.

12.8 جميع السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية التي تتم باستعمال البطاقة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة تكون بالعملة السائدة في الدولة التي تتم فيها عملية السحب ويتم تطبيق سعر الصرف النافذ لدى المصرف بخصوص سحوبات البطاقة عند الخصم من الحساب ما لم يوفر جهاز الصرّاف الآلي تسهيلات سحب المبلغ المطلوب بنفس عملة الحساب.

13. الحسابات المشتركة

13.1 يحق للمصرف أن يفتح حساباً مشتركاً بين متعاملين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك.

13.2 يفتح الحساب المشترك من قِبل أصحابه جميعاً أو من قِبل شخص/أشخاص يحمل/يحملون تفويضًا صادرًا من أصحاب الحساب المشترك مصدقًا عليه من جهة رسمية مختصة، ويُراعى في كيفية إدارة هذا الحساب اتفاق أصحابه.

13.3 لفتح حساب مشترك، يطلب من متعاملين أو أكثر ملء والتوقيع أصولاً على طلب/طلبات فتح الحساب النافذة والمستندات الأخرى ذات الصلة الخاصة بأصحاب الحسابات المشتركة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يملك كل متعامل حقوق الدخول إلى الحساب وغيرها من الحقوق لتشغيل جميع الحسابات المشتركة والخدمات التي يمكن تشغيلها بواسطة أي حساب مشترك وذلك على قدم المساواة مع أصحاب الحساب المشترك الآخرين، وبالإضافة لهذا تسري الشروط التالية بخصوص الحسابات المشتركة:

(أ) تشكّل هذه الشروط والأحكام اتفاقاً بين أصحاب الحساب المشترك على مسؤوليتهم التكافلية والتضامنية، وكذلك فيما بين أصحاب الحساب المشترك والمصرف.

(ب) يمكن إعطاء التعليمات بخصوص أي حساب مشترك من قبل المتعامل المحدد/المتعاملين المحددين في طلب فتح الحساب (بما في ذلك السحب لصالح المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الحساب) ويقبل أصحاب الحسابات المشتركة بموجب هذه الشروط والأحكام ويصادقون على صحة جميع الإجراءات التي يتخذها المصرف وفقاً لتلك التعليمات.

(ج) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يكون جميع أصحاب الحساب المشترك مسؤولين بالتضامن وعلى انفراد عن أي رصيد مدين ناشئ عن الحساب المشترك لأي سبب من الأسباب (وأي التزام آخر يمكن تكبده)، ولن يتم إبراؤهم من أية مسؤولية ولن تتأثر مسؤوليتهم بوفاة أو فقدان الأهلية بالنسبة لشخص واحد أو أكثر من أصحاب الحساب المشترك.

(د) يعتبر المصرف مفوضاً بقبول إيداع أو إضافة مبلغ أي شيك أو سند أو أمر تحويل أو دفع صادر بإسم شخص واحد أو أكثر من أصحاب الحساب المشترك إلى الحساب المشترك.

(هـ) مع الالتزام بسياسات المصرف، فإن المصرف يملك الحق في إصدار بطاقة ورمز التعريف الشخصي لكل صاحب من أصحاب الحساب المشترك أو إلى أشخاص مختارين منهم إذا كان كل منهم مفوضاً بالتعامل بالحساب على أساس توقيع منفرد فقط ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن جميع الالتزامات التي تنشأ عن استخدام هذه الخدمة.

(و) يجوز للمصرف الاستمرار في الاعتماد على المعلومات المقدمة في طلب فتح الحساب حتى يتم إخطاره بخلاف ذلك من قبل شخص واحد أو أكثر من أصحاب الحساب المشترك.

(ز) عند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقده الأهلية القانونية فإنه يجب على الباقين إخطار المصرف بذلك خلال مدة معقولة من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية، وعلى المصرف إيقاف السحب من الحساب المشترك من تاريخ إخطاره حتى يتم تعيين الخلف، وللمصرف الحق في تجميد أو تعليق تشغيل الحساب.

(ح) تنطبق شروط الحساب الجاري وحسابات المضاربة على الحساب المشترك، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط ومتممة لها بما لا يخالف شروط الحساب المشترك.

ج. أنواع الحسابات

14. الحساب الجاري- القرض

14.1 يودع المتعامل بصفته مقرضاً الرصيد الدائن في الحساب الجاري كقرض حسن ممنوح للمصرف ومضمون منه بصفته مقترضاً، ولا تستحق على رصيد الحساب الجاري أية أرباح أو أي شكل آخر من أشكال العوائد أو المنافع المشروطة ولو عرفاً، ويتعهد المصرف بأن يدفع رصيد الحساب الجاري بشكل كامل عند الطلب، مع مراعاة تقيد المتعامل بهذه الشروط والأحكام، وللمصرف استثمار جميع الأموال المودعة في الحساب الجاري لصالحه بالطريقة التي يراها المصرف مناسبة وفق خياره المطلق، وتكون جميع عوائد هذا الاستثمار حقاً خالصاً للمصرف لا يستحق المتعامل صاحب الحساب شيئاً منها، ويخضع الحساب الجاري لمتطلبات الحد الأدنى من الرصيد أو متوسط الرصيد وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع المتعامل، وفي حال نزول رصيد الحساب عن الحد الأدنى من الرصيد المطلوب/متوسط الرصيد المطلوب، مع مراعاة أنظمة وتعليمات المصرف المركزي، فإن المصرف سيخصم الرسم الشهري المحدد في جدول الرسوم المعلن، ويجوز للمصرف فتح حسابات جارية بعملات أجنبية يوافق عليها المصرف من وقت لآخر، وفي هذه الحالة، تسري على الحساب الجاري شروط وأحكام الحسابات بعملات أجنبية وجميع الشروط والأحكام الأخرى ذات الصلة.

14.2 يتم إجراء السحوبات من الحساب الجاري وفقاً للبند 3-3، تقبل الإيداعات في الحساب الجاري في جميع فروع المصرف داخل وخارج الإمارات العربية المتحدة نقداً أو بواسطة تحويلات أو شيكات مسحوبة على فروع المصرف أو على بنوك محلية أو من خلال أجهزة الصرّاف الآلي التابعة للمصرف أو بأي طريقة أخرى يقبلها المصرف.

14.3 يملك المصرف الحق في رفض سداد أية أوامر دفع أو شيكات محررة على نماذج تختلف عن نماذج المصرف وذلك دون أية مسؤولية كانت على عاتق المصرف.

14.4 يلتزم المتعامل بتحرير الشيكات وإصدار الأوامر والتعليمات باللغة العربية أو الإنجليزية، ولن يقبل المصرف الشيكات والأوامر والتعليمات المحررة بأية لغة أخرى.

14.5 يملك المصرف الحق (دون أي التزام عليه) في المصادقة على قيمة الشيك أو السندات الأخرى القابلة للتداول) وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والمسحوبة على الحساب الجاري حتى إذا كان هذا الأمر سيؤدي إلى سحب مبالغ تزيد عن رصيد الحساب الجاري، ويتعهد المتعامل بسداد جميع المبالغ الزائدة عن الرصيد بشكل فوري بناء على طلب المصرف.

14.6 يملك المصرف الحق في رفض سداد قيمة الشيكات والسحوبات وأوامر الدفع المسحوبة على الحساب الجاري إذا كان الرصيد الدائن فيه غير كاف حتى إذا كان للمتعامل رصيد متوافر في أية حسابات أخرى لدى المصرف، ما لم يفوّض المتعامل المصرف خطياً بتغطية مبلغ الشيكات أو أية مبالغ مسحوبة أخرى من أية حسابات أخرى للمتعامل لدى المصرف.

14.7 على المصرف أن يقبل من المتعامل أي طلب لإيقاف سداد الشيكات في حال فقدانها أو إفلاس المتعامل أو في أية ظروف أخرى كما هو مسموح به بموجب القانون أو كما يوافق عليه المصرف، لكن يلتزم المتعامل بتحمل أية خسائر وأضرار وتكاليف فعلية (بما في ذلك التكاليف القانونية) بسبب تلك الوقائع.

14.8 يلتزم المتعامل ببذل العناية الأصولية لحماية دفتر الشيكات ويتحمل كامل المسؤولية بخصوص إصدار واستخدام أية شيكات ويعتبر مسؤولاً في جميع الحالات التي تنشأ عن سرقة دفتر الشيكات أو إساءة استخدامه أو عن أي من الشيكات المتضمنة فيه بما في ذلك التزوير بغض النظر عما إذا تم ارتكاب حالة سوء الاستخدام المذكورة أعلاه من قبل أي موظف (موظفين) تابعين للمتعامل أو من قِبل أي شخص آخر، ويتحمل المتعامل جميع عواقب الإخلال ويلتزم بتعويض المصرف والمحافظة على تعويضه من جميع النواحي، ويلتزم المتعامل بإخطار المصرف خطياً وعلى الفور بفقدان أو سرقة أي شيك أو سند دفع وأن يعيد إلى المصرف أية شيكات وسندات دفع ومواد أخرى ذات صلة غير مستخدمة عند إغلاق الحساب المعني أو أن يقوم بإتلافها، ولن يقدم المتعامل أياً من دفاتر الشيكات إلى أي طرف ثالث، ويلتزم المتعامل بإبلاغ المصرف خطياً على الفور عند فقدان أو سرقة أي دفتر شيكات وفي حال عدم قيام المتعامل بإبلاغ المصرف بذلك الأمر، فإن المتعامل يتحمل جميع العواقب في حالة سوء استخدامه.

14.9 يملك المصرف الحق في رفض إصدار أي دفتر شيكات لصالح المتعامل دون ذكر أية أسباب.

14.10 يملك المصرف الحق في إغلاق الحساب الجاري والعمل على وضع إسم المتعامل على اللائحة السوداء وفقاً للوائح المصرف المركزي النافذة من وقت لآخر.

14.11 يجب أن لا يزيد المبلغ الإجمالي للشيكات المسحوبة على الحساب الجاري والتي لم يتم تقديمها للدفع حتى تاريخه في أي وقت عن الرصيد الدائن في الحساب الجاري والمتوافر للسحب، وليس على المصرف أي التزام للمصادقة على الشيكات المسحوبة مقابل دفعات لم تتم تسويتها أو مقاصتها في الحساب الجاري، ويحصل المصرف على رسم على أي شيك يتم إرجاعه دون صرف بسبب نقص الأموال وعلى أي شيك يتم إيداعه للتحصيل قبل مدة من تاريخ استحقاقه وهي المدة المحددة من قبل المصرف وقت إيداع الشيك، وهو الرسم المحدد في جدول الرسوم مع مراعاة أنظمة وتعليمات المصرف المركزي.

15. حسابات المضاربة

15.1 الحسابات المؤهلة

تعتبر حسابات المضاربة التي تفي بمتطلبات الحد الأدنى للرصيد أو الحد المتوسط للرصيد المتفق عليه مع المصرف الحسابات الوحيدة المؤهلة للحصول على أرباح من الأرباح المحققة، وإلى الحد وطوال الفترة التي لا تفي فيها حسابات المضاربة بمتطلبات الحد الأدنى للرصيد أو الحد المتوسط للرصيد، فإن تلك الحسابات:

(أ) تفرض عليها الرسوم المحددة في جدول الرسوم المعلن؛ و

(ب) لن يكون لها حق في أية عوائد مهما كانت طبيعتها (بما في ذلك الأرباح).

15.2 الأحكام العامة لحسابات المضاربة

(أ) بموجب حساب المضاربة، يفوّض المتعامل بصفته مالكاً للأموال ("رب المال") المصرف الذي قد قبل ذلك بصفته مضارباً ("المضارب") باستثمار أموال المتعامل المودعة في حساب المضاربة ("رأسمال المضاربة") استثماراً مطلقاً في وعاء المضاربة المخصص أو وعاء المضاربة العام أو أي وعاء مضاربة آخر ("وعاء المضاربة") بالطريقة التي يراها المضارب مناسبة وفق خياره المطلق وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويشكل رأسمال المضاربة المملوك للمتعاملين أصحاب حسابات المضاربة ("أصحاب حسابات المضاربة") رأسمال وعاء المضاربة ("رأسمال وعاء المضاربة")، وقد أذن رب المال للمضارب بخلط رأسمال المضاربة بأمواله من حقوق الملكية وأرصدة الحسابات الجارية وأرصدة الحسابات الأخرى التي تأخذ حكم الحسابات الجارية وغيرها مما قد يكون المصرف موكلاً باستثماره.

(ب) يشمل الاستثمار جميع رأسمال المضاربة باستثناء ما يلزم للاحتياطي الإلزامي وما يلزم لأغراض السيولة، وفقاً لما هو محدد بتعليمات المصرف المركزي، وفي حال تم استثمار ما يلزم لأغراض السيولة وتحقق ربح نتيجة ذلك الاستثمار، فإن الربح يعامل معاملة الأرباح المحققة على رأسمال المضاربة.

(ج) يمكن للمتعامل إجراء سحوبات من أي من حسابات المضاربة وفقاً للبند 3.3، باستثناء حساب وديعة الاستثمار الذي يخضع السحب منه لأحكام خاصة وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

(د) لا يضمن المصرف رأسمال المضاربة أو أرصدة حسابات المضاربة إلا في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة هذه الشروط والأحكام من قبل المصرف.

(هـ) يفوض أصحاب حسابات المضاربة المصرف بتجنيب أرباح التمويلات أو الاستثمارات التي تقرر هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تجنيبها بسبب الخلل الشرعي في تنفيذ التمويل أو الاستثمار لصرفها في الخيرات وفقاً لتعليماتها.

(و) يفوض أصحاب حسابات المضاربة المصرف بالإعفاء من أرباح أو مبالغ التمويلات، في الحالات الإنسانية التي تستدعي ذلك أو التي يكون لها أغراض تجارية بما في ذلك جوائز السداد المبكر، مما تقرّه في جميع الأحوال هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

15.3 الاستثمار وتوزيع الأرباح

(أ) يستثمر المصرف رأسمال وعاء المضاربة في وعاء استثمار مشترك ("الوعاء العام") الذي يتم فيه استثمار أموال مساهمي المصرف من حقوق الملكية وأرصدة الحسابات الجارية وأرصدة الحسابات الأخرى التي تأخذ حكم الحسابات الجارية وقد يضاف إليها الأموال التي تم توكيل المصرف باستثمارها على أساس الوكالة بالاستثمار (بحسب المطبق في المصرف)، حيث تنشأ علاقة مشاركة ("المشاركة") بين هذه الأموال ورأسمال وعاء المضاربة، وتشكّل معاً رأسمال المشاركة ("رأسمال المشاركة").

(ب) لحساب وتوزيع الأرباح المحققة فإن المصرف يُعدُّ مركزاً مالياً (مع القوائم المالية الأخرى اللازمة) للوعاء العام للفترة المطلوب حساب وتوزيع أرباحها ويتم ذلك على أساس التنضيض الحكمي (التقويم) للتحقق من سلامة رأسمال المشاركة ومن ثم رأسمال وعاء المضاربة وتحديد الأرباح المحققة (إن وجدت) القابلة للتوزيع، ثم يتم توزيع الأرباح التي حققها الوعاء العام ("أرباح الوعاء العام") بعد خصم النفقات والمصروفات (وفقاً للمطبق في المصرف فيما يتعلق بتوزيع النفقات والمصروفات بين الوعاء العام والمساهمين) كما يلي:

(1) يتم توزيع أرباح الوعاء العام بين طرفي رأسمال المشاركة، بنسبة ما يملكه كل منهما في الوعاء العام وقت إعداد المركز المالي، بالنسبة والتناسب، أو بالطريقة الأخرى المطبقة لدى المصرف (إن وجدت) وهي المبينة في الملحق.

(2) يحصل المصرف بصفته مضارباً على حصته من أرباح رأسمال وعاء المضاربة ("أرباح المضاربة")، وتتحدد تلك الحصة وفقاً للنسبة المئوية المحددة مسبقاً من أرباح المضاربة ("حصة المضارب من الأرباح").

(3) بعد خصم حصة المضارب من أرباح المضاربة، فإن الباقي من أرباح المضاربة الذي يتحدد وفقاً للنسبة المئوية المحددة مسبقاً من أرباح المضاربة ("حصة أصحاب حسابات المضاربة من الأرباح") يكون لأصحاب حسابات المضاربة بصفتهم أرباب مال ("أصحاب حسابات المضاربة")، ويتم توزيع مبلغ أرباح أصحاب حسابات المضاربة، الذي يتحدد وفقاً لحصة أصحاب حسابات المضاربة من الأرباح، بين أصحاب هذه الحسابات وفقاً للترجيحات أو الأوزان المطبقة لدى المصرف ("الترجيحات أو الأوزان") ووفقاً للوارد في البند 15.3..

(4) يعلن المصرف حصة المضارب من الأرباح وحصة أصحاب حسابات المضاربة من الأرباح، والترجيحات أو الأوزان المطبقة في مكان بارز في فروع المصرف وعلى موقعه الإلكتروني ويمكن الحصول عليها من المصرف، ويسري المعلن على جميع ما يتم فتحه من الحسابات بعد إعلانه، للمصرف الحق في تعديل حصة المضارب من الأرباح وحصة أصحاب حسابات المضاربة من الأرباح و/أو الترجيحات أو الأوزان من وقت لآخر (بعد الحصول على موافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية) بالإعلان عن ذلك في مكان بارز في فروع المصرف وعلى موقعه الإلكتروني أو بإشعار خاص لأصحاب حسابات المضاربة، ويعتبر ذلك التعديل نافذاً عند بدء مدة حساب الأرباح التي تلي ذلك الإعلان أو الإشعار مباشرة بشرط أن يتم الإعلان أو الإشعار قبل ثلاثين (30) يوماً مصرفياً على الأقل من بدء تلك المدة، ويعتبر المتعامل أنه قد قبل بالتعديل في حال لم يتسلم المصرف أي إشعار من المتعامل بخلاف ذلك خلال مدة الثلاثين يوماً المذكورة.

(ج) يقر المتعامل بأنه لا يوجد في هذه الشروط والأحكام ما يمكن أن يفسر بحال من الأحوال باعتباره ضماناً أو تعهداً من قبل المصرف بتحقيق أرباح أو ضمان تسديد أي مبلغ بشكل كامل أو جزئي بخصوص أرصدة حسابات المضاربة، ويدرك المتعامل أن جميع أرصدة حسابات المضاربة (بما في ذلك الودائع الاستثمارية) عرضة لخسائر محتملة وأن تلك الخسائر يمكن أن تؤثر حتى على المبلغ الأساسي للأموال التي يودعها المتعاملون في حساب المضاربة.

(د) سيتم حساب الأرباح بالنسبة لحسابات التوفير على الحد الأدنى للرصيد بخصوص مدة حساب الأرباح الخاصة بحساب التوفير، أما بخصوص حساب التوفير برصيد متوسط فتحسب الأرباح على أساس متوسط الرصيد الشهري لحساب التوفير بخصوص مدة حساب الأرباح الخاصة بالحساب، ويجري الحساب بإحدى الطريقتين وفقاً للمطبق لدى المصرف والمعلن عند فتح الحساب، وتكون مدة حساب الأرباح بالنسبة لحساب التوفير مدة شهر ميلادي تبدأ من اليوم الأول للشهر التالي لإيداع أول مبلغ عند أو بعد فتح الحساب، ما لم يتم هذا الإيداع في اليوم الأول من الشهر الذي تم فيه فتح الحساب فتبدأ المدة عندئذ من ذلك اليوم؛

(هـ) في حال قرر المصرف أن يدفع لأصحاب حسابات المضاربة أو بعضهم أكثر من الربح المستحق لهم وفقاً للربح المحقق، وذلك على سبيل التبرع من أرباح مساهمي المصرف ، فإن هذا التبرع لا يلزم المصرف بأن يقوم به في المستقبل مهما تكرر، وهو يبقى في جميع الأحوال أمراً اختيارياً للمصرف وفقاً لتقديره المطلق.

(و) في حال إغلاق حساب التوفير قبل تاريخ دفع الأرباح النافذ، فإن المتعامل يوافق على أنه لا يحق له تسلم شيء من الأرباح المحققة على رأسمال المضاربة بخصوص الشهر الذي تم فيه إغلاق الحساب، ويوافق على أن يتسلم مبلغاً مساوياً لرصيد الحساب على أساس التخارج لذلك الشهر، أما الأرباح التي تم حسابها عن الشهر أو الأشهر السابقة للشهر الذي تم فيه إغلاق الحساب ولم يتم دفعها للمتعامل بعد، فإنه يتم دفعها له عند إغلاق الحساب، ويستثنى من ذلك ما للمتعامل في احتياطي مخاطر الاستثمار أو احتياطي معدل الأرباح التي تدخل في محل التخارج المذكور.

(ز) يخول أصحاب حسابات المضاربة المصرف بأن يحتفظ (عند اللزوم) بجزء من حصة أرباح أصحاب حسابات المضاربة من الأرباح المحققة والمستحقة التوزيع عليهم في احتياطي مخاطر الاستثمار، وذلك بما لا يجاوز نسبة مئوية معينة من تلك الحصة، وهي النسبة المطبقة والمعلنة لدى المصرف (إن وجدت) بناء على اعتماد هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لها، وذلك بغرض الحماية من الخسارة المستقبلية التي لا يسأل عنها المصرف والمحافظة على استقرار واستمرار توزيع الأرباح على أصحاب حسابات المضاربة بشكل منتظم وفقاً لمعدلات السوق في المستقبل، وذلك بالضوابط الآتية:

1- يبقى رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار حقاً لأصحاب حسابات المضاربة المالكين لحسابات مضاربة لدى المصرف في أي وقت من الأوقات، ولا يحق للمصرف أن يقتطع لنفسه شيئاً منه، وعند تصفية المصرف فإن رصيد الاحتياطي المذكور يوزع على أصحاب حسابات المضاربة الموجودين في ذلك الوقت، وإن حصل وبقي منه شيء فإنه يصرف في الخيرات حسبما تحدده هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

2- عند توزيع رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار أو بعض منه بين أصحاب حسابات المضاربة فإن ذلك يتم وفقاً للترجيحات أو الأوزان أو بالنسبة والتناسب أو بأي طريقة أخرى يتم الاتفاق عليها بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب، ولا يجوز أن يعطى حساب (أو فئة) أكثر مما يستحقه بموجب ذلك.

3- يمكن تيسيراً للأمر أن يتم تكوين احتياطي فرعي لمخاطر الاستثمار لكل نوع من أنواع حسابات المضاربة أو فئة من فئات حسابات المضاربة بالضوابط التي تقدمت.

4- يتم استثمار رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار لصالح هذا الاحتياطي على أساس المضاربة بنفس شروط وأحكام حساب التوفير، وإذا تم تكوين احتياطي فرعي لكل نوع من أنواع حسابات المضاربة فإن رصيد الاحتياطي يتم استثماره بنفس شروط وأحكام نوع الحساب الخاص به، وفي هذه الحالة تكون مدة الاستثمار بالنسبة لحساب وديعة الاستثمار مدة شهر.

(ج) يخول أصحاب حسابات المضاربة المصرف بأن يحتفظ (عند اللزوم) بجزء من أرباح وعاء المضاربة (أرباح المضاربة) من الأرباح المحققة والمستحقة التوزيع على أصحاب حسابات المضاربة والمصرف في احتياطي معدل الأرباح، وذلك بما لا يجاوز نسبة مئوية معينة من تلك الأرباح، وهي النسبة المطبقة والمعلنة لدى المصرف (إن وجدت) بناء على اعتماد هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لها، وذلك بغرض المحافظة على استقرار واستمرار توزيع الأرباح على أصحاب حسابات المضاربة بشكل منتظم وفقاً لمعدلات السوق في المستقبل، وذلك بالضوابط الآتية:

(1) يبقى رصيد احتياطي معدل الأرباح حقاً لأصحاب حسابات المضاربة المالكين لحسابات المضاربة لدى المصرف (في أي وقت من الأوقات) والمصرف، ولا يحق للمصرف أن يستأثر به لوحده، وفي حال تصفية المصرف فإن حصة أصحاب حسابات المضاربة في رصيد الاحتياطي المذكور توزع على أصحاب حسابات المضاربة الموجودين في ذلك الوقت، وإن حصل وبقي منها شيء فإنه يصرف في الخيرات حسبما تحدده هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

(2) يتم استثمار رصيد احتياطي معدل الأرباح لصالح هذا الاحتياطي على أساس المضاربة بنفس شروط وأحكام استثمار رأسمال المشاركة في الوعاء العام.

(3) عند توزيع رصيد احتياطي معدل الأرباح أو بعضاً منه فإن ذلك يتم وفقاً لأسس توزيع أرباح المضاربة.

(ط) إذا تم حساب الأرباح ولم يتم دفعها إلى المتعامل وفقاً لهذه الشروط والأحكام، فإن المتعامل يخول المصرف باستثمارها بنفس شروط وأحكام الحساب الذي تتبعه بضمها عند حساب الأرباح إلى رصيد الحساب.

(ي) يفوض أصحاب حسابات المضاربة المصرف بإخراج زكاة رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار، وما يخصهم من رصيد احتياطي معدل الأرباح، وصرفها وفقاً لما تقرّه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

(ك) يجوز للمصرف وفق خياره الخاص تقييد/الحد من عدد السحوبات المسموح بها من خلال الفروع خلال أي شهر ميلادي من حساب التوفير وإذا كان عدد السحوبات أكبر من عدد السحوبات التي حددها المصرف، فإنه يجوز للمصرف تحصيل رسم الخدمة المحدد في جدول الرسوم على كل عملية سحب إضافية تزيد عن ذلك العدد.

15.4 شروط خاصة بحسابات ودائع الاستثمار

(أ) تسري الأحكام العامة لحسابات المضاربة على حساب وديعة الاستثمار، كما تسري الشروط الإضافية الآتية:

(1) فيما يتعلق بأي حساب وديعة استثمار، فإن المتعامل يلتزم باختيار مدة استثمار محددة (أو أية فترات أخرى مقبولة لدى المصرف) بشرط أن يكون الحد الأدنى لمدة الاستثمار الثابتة شهراً ميلادياً واحداً؛

(2) تحسب الأرباح على حساب وديعة الاستثمار على أساس الأرباح المحققة وتدفع إلى المتعامل إما: (أ) في أول تاريخ دفع أرباح والذي يقع بعد نهاية مدة الاستثمار مباشرة؛ أو

(أ) في أول تاريخ دفع أرباح والذي يقع بعد نهاية مدة الاستثمار مباشرة؛ أو

(ب) في تواريخ دفع الأرباح في مدد زمنية معينة وفقاً لما يتفق عليه المصرف مع المتعامل (إن وجد مثل هذا الاتفاق).

(3) ما لم تصدر تعليمات بخلاف ذلك من المتعامل إلى المصرف قبل خمسة عشر (15) يوماً مصرفياً من تاريخ انتهاء مدة الاستثمار، فإن الوديعة تتجدد تلقائياً بنفس الشروط والأحكام، ويمكن للمتعامل أن يختار عند فتح حساب وديعة الاستثمار إضافة الربح المحقق والموزع إلى الوديعة عند التجديد بحيث يستثمر معها أو عدم إضافته.

(ب) تحدد مدة حساب الأرباح بالنسبة لوديعة الاستثمار وفقاً لما يطلبه المتعامل عند فتح حساب وديعة الاستثمار ويوافق عليه المصرف، وهي في جميع الأحوال تبدأ من اليوم المصرفي التالي لإيداع مبلغ وديعة الاستثمار.

(ج) يحدد المصرف من وقت لآخر الحد الأدنى لقبول فتح حساب وديعة الاستثمار بالدرهم أو بالعملات الأخرى، وباستثناء حسابات ودائع الاستثمار بالدرهم الإماراتي، فإن المصرف لا يكون ملزماً بتسديد الودائع عند تسييلها وإغلاق حسابها بنفس عملة الإيداع لكنه يتعهد بالدفع بإصدار حوالة عند الطلب بنفس عملة الإيداع أو تحويل العملة المودعة وفق سعر الصرف السائد في تاريخ تسديد الوديعة.

(د) المصرف غير ملزم بقبول طلب إغلاق حساب وديعة الاستثمار وتسييل وسحب الوديعة من قبل المتعامل قبل انتهاء مدة الاستثمار الخاصة بها، وفي حالات خاصة يمكن للمصرف السماح بتسييل وسحب الوديعة قبل انتهاء مدة الاستثمار على أساس التخارج بمقابل تخارج يتم الاتفاق عليه في وقته وفقاً لما يقبل به المصرف، وإذا كان قد تم حساب أرباح للوديعة للشهر أو الأشهر السابقة للشهر الذي تم فيه التخارج ولم يتم دفعها إلى المتعامل بعد، فإنه يتم دفعها له عند التخارج من غير أن تدخل في التخارج، ويُستثنى من ذلك ما للمتعامل في احتياطي مخاطر الاستثمار أو في احتياطي معدل الأرباح حيث يدخل ذلك في التخارج، ويجب في طلبات التسييل والسحب التي تساوي قيمتها مليون درهم أو أكثر أن يقوم المتعامل بإخطار المصرف بها قبل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ التسييل.

(هـ) بشرط التقيد بما سبق، فإن تسييل وسحب الوديعة لا يكون إلا بشكل كامل، ولا يقبل أن يكون جزئياً، ويتم ذلك على أساس التخارج، وما يدفع إلى المتعامل عندئذ هو مقابل التخارج الذي يتم الاتفاق عليه بين المتعاملوالمصرف.

15.5 أنواع خاصة من حسابات المضاربة:

يمكن للمصرف أن يضيف أنواعاً خاصة به من حسابات المضاربة، بشرط بيان شروطها وأحكامها الخاصة في الملحق.

(د) عمليات البطاقة

16. يسري هذا البند على استخدام البطاقة التي يصدرها المصرف ويسلمها إلى حامل البطاقة.

16.1 إصدار البطاقات

(أ) تعتبر جميع البطاقات ملكاً للمصرف، ويجب على حامل البطاقة إعادة جميع البطاقات على الفور إلى المصرف أو إلى وكيله بناء على طلب من المصرف أو من وكيله، ويحتفظ المصرف بحق سحب البطاقة وفق خياره المطلق و/أو إنهائها بإشعار مسبق في أية ظروف يراها مناسبة.

(ب) يجوز أن يحضر حامل البطاقة لتسلمها أو أنه يتم إرسالها إليه على مسؤوليته بالبريد أو البريد السريع على العنوان الذي أخطر به المصرف.

(ج) يلتزم حامل البطاقة عند تسلمها بالاتصال بالمصرف أو إخطاره بالطريقة التي يحددها المصرف لتأكيد تسلم البطاقة وتفعيلها.

(د) يشكل تأكيد تسلم البطاقة أو توقيعها أو استخدامها أو تفعيلها إثباتاً قاطعاً وملزماً لتأكيد حامل البطاقة على التزامه بهذه الشروط والأحكام.

(هـ) في حالة عدم رغبة حامل البطاقة بالالتزام بهذه الشروط والأحكام فإن عليه قص البطاقة إلى نصفين وإعادتهما إلى المصرف.

(و) البطاقة غير قابلة للتحويل ويجب استخدامها حصرياً من قبل حامل البطاقة الذي يوافق على عدم الكشف عن رقم التعريف الشخصي أو رقم التعريف الهاتفي أو رمز التعريف بخدمة الرسائل النصية القصيرة إلى أي طرف من الغير، ولا يجوز لحامل البطاقة رهنها كضمان لأي غرض كان.

(ز) لن يكون المصرف مسؤولاً عن أية ظروف تؤثر على استخدام البطاقة بما في ذلك ودون حصر:

(1) عدم قبول أي تاجر للبطاقة؛

(2) الطريقة التي يتم فيها الإبلاغ عن رفض قبول البطاقة؛

(3) حدوث أي خلل في أية آلة أو نظام معالجة بيانات أو جهاز ربط عمليات أو الإضراب أو النزاع فيما يتعلق بتحويل الأموال أو تقديم المعلومات أو البضائع أو الخدمات المشتراة؛ أو

(4) وضع قيود على الأموال المتوفرة من خلال أي جهاز صراف آلي، أو

(5) للمصرف أن يرفض منح الموافقة على أي عملية مالية أو أي عملية بيع في حال تبين له أن هذه العمليات تتعارض أو تتناقض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

(ح) لا يسمح المصرف لحامل البطاقة شراء أية بضائع أو خدمات باستخدام البطاقة بغرض إرجاعها إلى مَن تم شراؤها منه بغرض الحصول على مبالغ نقدية، إلا أنه يمكن لحامل البطاقة إعادة البضائع أو الخدمات إلى مَن تم شراؤها منه وإضافة قيمتها إلى رصيد حساب البطاقة إذا كانت سياسة الإرجاع لدى التاجر تسمح بذلك.

(ط) يلتزم حامل البطاقة باستخدامها فقط في دفع ثمن أو مقابل المشتريات أو الخدمات المقبولة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقانون، ويدرك حامل البطاقة أنه من المحظور عليه استخدام البطاقة في شراء بضائع أو خدمات معينة مثل الكحول وما في حكمه أو لحم الخنزير أو المنتجات المتعلقة بلحم الخنزير أو في القمار أو في شراء الصور أو الأفلام الإباحية أو الأسلحة أو المواد أو الخدمات غير القانونية الأخرى الممنوعة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويتحمل حامل البطاقة مسؤولية التأكد من استخدام البطاقة في دفع ثمن أو مقابل البضائع أو الخدمات التي لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

(ي) يقبل حامل البطاقة أن إصدار البطاقات من قبل المصرف والاحتفاظ بالحساب يخضع لقواعد ولوائح البرنامج وفي حالة نشوء أي نزاع، فإن القرار المتخذ بموجب البرنامج يعتبر قراراً نهائياً ما لم يثبت حامل البطاقة عكس ذلك.

(ك) يمكن للمصرف أن يكشف في أي وقت من الأوقات عن تفاصيل حامل البطاقة أو حسابه إلى أي وكيل تابع للمصرف لأغراض معالجة أية عملية بواسطة البطاقة أو عدا ذلك تنفيذ التزامات المصرف بخصوص البرنامج.

(ل) يكون حملة البطاقات مسؤولين بالتكافل والتضامن تجاه المصرف بموجب هذه الشروط والأحكام إذا كان الحساب مفتوحاً بإسمين أو أكثر أو إذا كانت البطاقة صادرة بأسماء شخصين أو أكثر.

16.2 استخدام البطاقة ورمز التعريف الشخصي ورمز التعريف الهاتفي

(أ) يقدم المصرف رمز تعريف شخصي ورمز تعريف هاتفي لاستخدامها مع البطاقة عند تنفيذ أية عملية من خلال جهاز صرّاف آلي أو عن طريق الخدمات المصرفية عبر الهاتف، ويجب على حامل البطاقة التأكد مما يلي:

(1) التوقيع على جميع البطاقات على الفور باستخدام قلم حبر ناشف عند تسلمها من قِبل حامل البطاقة المقصود؛

(2) المحافظة على سلامة جميع البطاقات في جميع الأوقات؛

(3) حفظ رمز التعريف الشخصي/رمز التعريف الهاتفي الصادر بخصوص البطاقة والخدمات المصرفية عبر الهاتف غيباً وبعد ذلك إتلاف قسيمة رمز التعريف الشخصي/رمز التعريف الهاتفي على الفور؛

(4) عدم اطلاع أي شخص آخر على رمز التعريف الشخصي ورمز التعريف الهاتفي، وتغييرهما باستمرار؛

(5) في حالة قيام حامل البطاقة بتغيير رمز التعريف الشخصي/رمز التعريف الهاتفي، فيجب ألا يتضمن الرمز أية أربعة أرقام متسلسلة من الأرقام المطبوعة على الجهة الأمامية أو الخلفية للبطاقة؛

(6) عدم استخدام البطاقات قبل أو بعد سريان صلاحياتها كما هو مذكور على البطاقة أو بعد أي إخطار بإلغائها أو سحبها من قبل المصرف أو وكيله؛ و

(7) تعتبر سجلات المصرف بخصوص أية عملية منفذة باستخدام رمز التعريف الشخصي أو رمز التعريف الهاتفي ملزمة لحامل البطاقة فيما يتعلق بنتيجة تلك العملية ما لم يثبت حامل البطاقة عكس الوارد في تلك السجلات.

(ب) يحتفظ المصرف بالحق في جميع الأوقات بما يلي (مع معالجة أثر ذلك على الرسوم المحصلة مقابل الخدمة إن وجدت):

(1) رفض منح التفويض بخصوص أية عملية شراء أو سحب مبالغ نقدية؛

(2) إلغاء أو تعليق الحق في استخدام أية بطاقة أو رمز التعريف الشخصي أو رمز التعريف الهاتفي بخصوص جميع الوظائف أو العمليات أو وظائف أو عمليات محددة؛ و

(3) رفض تجديد أو استبدال أية بطاقة.

(ج) لن يكون المصرف مسؤولاً تجاه حامل البطاقة عن أية خسارة أو أضرار تنشأ عن أو نتيجة ممارسة المصرف لأي من حقوقه بموجب هذه الشروط والأحكام.

16.3 استخدام أجهزة الصرّاف الآلي

(أ) يكون حامل البطاقة مسؤولاً عن جميع العمليات من خلال جهاز الصرّاف الآلي باستخدام البطاقة سواء تم تنفيذ تلك العمليات بعلم حامل البطاقة أو بتفويض منه أم لا (إلا في حالة تسلم المصرف إشعاراً خطياً بفقدان البطاقة مع تأكيده لذلك التسلم).

(ب) في غير حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة هذه الشروط والأحكام، فإن المصرف لن يكون مسؤولاً عن أية خسارة أو أضرار في حالة استخدام حامل البطاقة أي جهاز صرّاف آلي أو خدمات مصرفية عبر الهاتف لتحويل الأموال بين الحسابات أو دفع فواتير خدمات المرافق أو إلى أية هيئة أخرى والتي تحتفظ بترتيبات بهذا الشأن مع المصرف، ويعتبر حامل البطاقة مسؤولاً لوحده عن:

(1) تزويد المصرف بالتفاصيل الصحيحة بخصوص عملية تحويل الأموال ورمز المستخدم/المتعامل/المرجع وأية تغييرات لاحقة وفق الصيغة التي يحددها المصرف؛ و

(2) تسوية النزاعات مهما كانت طبيعتها مع المستفيد.

(ج) في حال إجراء تحويل للأموال أو تقديم طلب دفع من قبل حامل البطاقة بعد انتهاء ساعات الدوام لدى المصرف في ذلك اليوم، يتم تنفيذ الطلب في اليوم المصرفي التالي.

(د) في حال إيداع حامل البطاقة مغلفاً ضمن جهاز الصرّاف الآلي أو شيكاً، فإن المصرف يعتبر متسلماً لذلك المغلف أو الشيك لتنفيذ مضمونه في اليوم المصرفي التالي.

(هـ) يمكن للمصرف الحد من العدد الإجمالي للسحوبات من خلال أجهزة الصرّاف الآلي خلال أية فترة وإبلاغ المتعامل بذلك من وقت لآخر.

16.4 الحساب المتعلّق بالبطاقة

يخصم المصرف من حساب حامل البطاقة مبلغ كل عملية شراء أو عملية تحويل أموال أو عملية سحب مبالغ نقدية، ويمكن أن يتصل التاجر أو أي شخص يتصرف بالنيابة عن نفسه أو بالنيابة عن التاجر بالمصرف للتأكد من أن المصرف سيمنح التفويض لإجراء عملية الشراء أو عملية سحب المبالغ النقدية المقترحة، وتعامل المشتريات أو السحوبات النقدية التي منح المصرف التفويض فيها على أنه تم قيدها في الرصيد المدين للحساب في تاريخ التفويض وسيتم تخفيض الرصيد المتوافر في الحساب على الفور حسب مبلغ الشراء أو السحب النقدي.

الهلال

16.5 التعاملات بالعملات الأجنبية

يتم تحويل مبلغ أية عملية شراء أو سحب مبالغ نقدية بأية عملة غير عملة البطاقة إلى عملة البطاقة وفق سعر الصرف السائد مضافاً إليه نسبة إضافية وفقاً للمحدد من قِبل المصرف والمعلن عنه في جدول الرسوم.

16.6 الدفعات المتعلقة بالبطاقة

(أ) يجب على حامل البطاقة التأكد من توفر مبالغ كافية في الحساب، سواء في الرصيد المتوافر في الحساب أو في حد السحب على المكشوف الذي يوافق عليه المصرف وذلك لسداد المبالغ المحولة وثمن المشتريات ومبالغ السحوبات النقدية عند تنفيذ أية عملية باستخدام البطاقة، وإذا كان الحساب مسحوباً منه على المكشوف لأي سبب من الأسباب نتيجة استخدام البطاقة، فإن المتعامل يكون مسؤولاً عن تعويض العجز على الفور عن طريق سداد دفعة مباشرة أو تحويل المبالغ من أي حساب آخر يحتفظ به لدى المصرف، وفي حال عدم التقيد بهذا الشرط فإنه يحق للمصرف إلغاء البطاقة و/أو إجراء عملية تحويل للأموال بالنيابة عن المتعامل (إذا كان لديه أكثر من حساب واحد مفتوح لدى المصرف).

(ب) يلتزم حامل البطاقة بالتحقق من صحة جميع العمليات المدونة في أي كشف حساب وفي حالة وجود أي خلاف أو نزاع، يلتزم بإبلاغ المصرف بذلك الأمر خطياً خلال خمسة عشر (15) يوماً مصرفياً من تاريخ كشف الحساب وإثبات عدم صحة ذلك القيد، وفي حال عدم تسلم مثل ذلك الإشعار من قبل المصرف، فإن جميع عمليات البطاقة تعتبر أن حامل البطاقة قد أكد عليها باعتبارها صحيحة، وإذا ثبت أن عملية الشراء المتنازع فيها صحيحة، فإن حامل البطاقة يلتزم بسداد الأجور المحددة في جدول الرسوم بالإضافة إلى أية نفقات فعلية يتكبدها المصرف للتحقيق من ذلك التعامل أو الشراء المتنازع فيه، ودون المساس بما سبق ذكره، فإن حامل البطاقة يلتزم بإبلاغ المصرف على الفور في حال وجود سبب لاشتباهه بأي نشاط احتيالي أو غير قانوني أو مشبوه بخصوص البطاقة، وعند تسلم ذلك البلاغ يحق للمصرف تعليق استخدام البطاقة بشكل مؤقت حتى إشعار آخر لحامل البطاقة.

(ج) إذا طلب حامل البطاقة ذلك، فإن على المصرف تقديم نسخ من قسائم العمليات بعد تسعين (90) يوما مصرفيا من تاريخ العملية (مع التزام حامل البطاقة بدفع أجور ورسوم المصرف المحددة في جدول الرسوم عند تقديم الطلب).

(د) تعتبر سجلات المصرف دليلاً قطعياً على صحة أي تحويل للأموال أو عملية شراء أو عملية سحب مبالغ نقدية، ما لم يثبت حامل البطاقة عكس ذلك.

(هـ) يلتزم المصرف بأن يضيف إلى الحساب أي مبلغ مرتجع مستحق لحامل البطاقة وذلك عند تسلم قسيمة إعادة أموال صادرة أصولاً أو أي دليل آخر على إعادة المبلغ من قِبل أي تاجر وذلك وفق نموذج مقبول لدى المصرف، ولا يجوز أن تكون أية مطالبة من قِبل حامل البطاقة ضد أي طرف ثالث موضوع أي دفاع أو مطالبة بالتقابل ضد المصرف.

16.7 البطاقات الإضافية

(أ) بناء على طلب خطي من حامل البطاقة، يمكن للمصرف تقديم بطاقة فرعية إضافية ورمز تعريف شخصي إلى حامل البطاقة الفرعية، وتسري هذه الشروط والأحكام على استخدام تلك البطاقة ورمز التعريف الشخصي ويكون حامل البطاقة مسؤولاً عن استخدامها كما لو كان يستخدم البطاقة الإضافية بنفسه.

(ب) لن تتأثر تعهدات ومسؤوليات والتزامات حامل البطاقة بأي شكل من الأشكال نتيجة إصدار أية بطاقة فرعية أو بسبب أي نزاع أو مطالبة بالتقابل بينه وبين حامل البطاقة الفرعية، ويلتزم حامل البطاقة بتعويض المصرف ضد أية خسارة وأضرار والتزامات وتكاليف ومصاريف فعلية سواء كانت قانونية أو غير ذلك والتي يتكبدها المصرف بسبب عدم الأهلية القانونية لحامل البطاقة الفرعية أو بسبب أي إخلال بهذه الشروط والأحكام من جانبه.

16.8 رسوم البطاقة

يحتفظ المصرف بالحق في تقاضي الرسوم والأجور من حامل البطاقة وهي الرسوم والأجور المحددة في جدول الرسوم المعلن وقت طلب الحصول على البطاقة أو الخدمة، وتشمل دون حصر ما يلي:

(1) تقديم بطاقة جديدة؛

(2) توفير مبلغ نقدي للسحب (لا على سبيل الاقتراض من المصرف)؛

(3) أي طلب للحصول على نسخة من قسيمة العملية والتي يتم بالتالي التأكيد عليها كعملية بنية حسنة؛ و

(4) أي طلب للحصول على نسخة ثانية من أي كشف.

16.9 فقدان وسرقة البطاقات

(أ) يمكن للمصرف إصدار رمز تعريف شخصي و/أو رمز تعريف هاتفي إلى حامل البطاقة لاستخدامه مع البطاقة عند تنفيذ أي عملية من خلال جهاز صرّاف آلي أو الخدمات المصرفية عبر الهاتف، ويوافق حامل البطاقة على جواز إرسال رقم التعريف الشخصي/رقم التعريف الهاتفي إليه بالبريد على مسؤوليته، ويتحمّل حامل البطاقة مسؤولية كاملة تجاه المصرف عن جميع تعاملات البطاقة المنفذة باستخدام رقم التعريف الشخصي/رقم التعريف الهاتفي سواء تم ذلك بعلمه أو دون علمه.

(ب) يلتزم حامل البطاقة ببذل جميع الجهود المعقولة لمنع فقدان البطاقة أو سرقتها وعدم الكشف عن رمز التعريف الشخصي أو رمز التعريف الهاتفي إلى أي طرف.

(ج) في حالة فقدان أو سرقة أية بطاقة أو إذا أصبح رمز التعريف الشخصي أو رمز التعريف الهاتفي معروفاً لدى أي شخص غير حامل البطاقة أو حامل البطاقة الفرعية أو إذا أسيئ استخدام البطاقة أو رمز التعريف الشخصي أو رمز التعريف الهاتفي لأي سبب من الأسباب، فإنه يجب على حامل البطاقة إبلاغ المصرف في أسرع وقت ممكن بذلك دون أي تأخير وتقديم بلاغ إلى أقرب مركز شرطة عند حدوث أو اكتشاف ذلك الفقدان أو السرقة أو الكشف، وفي هذه الظروف، يحق للمصرف تعليق استخدام البطاقة بشكل مؤقت حتى إشعار آخر إلى حامل البطاقة، وبالتالي في حالة العثور على البطاقة، يجب على حامل البطاقة عدم استخدامها وبدلاً من ذلك يجب عليه إعادتها إلى المصرف على الفور مقطوعة إلى نصفين عبر الشريط الممغنط.

(د) دون المساس بالتزام حملة البطاقة بالإبلاغ عن فقدانها أو سرقتها أو سوء استخدامها، فإن المطلوب من حامل البطاقة تقديم إشعار خطي إلى المصرف بخصوص فقدان أو سرقة البطاقة أو رمز التعريف الشخصي أو رمز التعريف الهاتفي فور حدوث ذلك، ويقوم المصرف بنية حسنة باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع استخدام البطاقة عند تسلم ذلك الإشعار، إلا أن المصرف لا يتحمل أية مسؤولية حتى تسلم ذلك الإشعار الخطي.

(هـ) يمكن للمصرف وبطلب من حامل البطاقة إصدار بطاقة بديلة عن أية بطاقة مفقودة أو مسروقة أو إصدار رمز تعريف شخصي أو رمز تعريف هاتفي جديد وفق هذه الشروط والأحكام أو وفق أية شروط أو أحكام أخرى قد يعتبرها المصرف مناسبة ويعلم بها حامل البطاقة عند تقديم الطلب.

16.10 المسؤولية عن استخدام البطاقة دون تفويض

(أ) يعتبر حامل البطاقة مسؤولاً عن أية خسائر تنشأ عن استخدام أي بطاقة أو رمز تعريف شخصي أو رمز تعريف هاتفي من قبل أي شخص غير مفوض قبل تسلم المصرف إشعاراً بفقدان أو سرقة البطاقة أو رمز التعريف الشخصي أو رمز التعريف الهاتفي وذلك وفقاً لهذا البند 17 ، كما يعتبر حامل البطاقة مسؤولاً عن جميع الخسائر التي يتعرض لها المصرف والتي تنشأ عن استخدام أية بطاقة من قِبل أي شخص أصبحت تلك البطاقة بحوزته بموافقة حامل البطاقة أو نتيجة إهماله.

(ب) يلتزم حامل البطاقة بمساعدة المصرف أو وكيله في التحقيق بخصوص فقدان أو سرقة أية بطاقة أو احتمال سوء استخدامها أو بخصوص الكشف عن رمز التعريف الشخصي أو رمز التعريف الهاتفي وفي استرداد البطاقة، ويوافق حامل البطاقة على الكشف للمتعاملين عن أية معلومات ذات صلة فيما يتعلق بالحساب بخصوص ذلك التحقيق أو الاسترداد.

16.11 المعلومات

(أ) يمكن للمصرف تحليل معلومات معينة بخصوص العمليات في الحساب واستخدام تلك المعلومات لإبلاغ حامل البطاقة بالمنتجات والخدمات والمزايا المتوفرة لحامل البطاقة.

(ب) يمكن للمصرف مراقبة وتسجيل المكالمات الهاتفية بين حامل البطاقة والمصرف ووكيله، وتعتبر هذه التسجيلات الهاتفية ملكاً للمصرف وحده.

(ج) يلتزم حامل البطاقة بإبلاغ المصرف خطياً وعلى الفور بخصوص أي تغيير في اسم حامل البطاقة و/أو عمله و/أو أرقام هاتف المنزل لديه وبظروفه المالية وبالعنوان الذي يجب إرسال المراسلات إليه.

(د) يسمح حامل البطاقة للمصرف بالكشف عن معلومات متعلقة بحامل البطاقة بما في ذلك ودون حصر حساب حامل البطاقة إلى موظفي المصرف أو وكيله أو الجهات المرتبطة به أو فروعه أو المتنازل لهم من قبله أو وكلائه أو إلى أية أطراف أخرى مفوضة من المصرف.

(هـ) يقرّ المتعامل بعلمه بأن المصرف قد يقوم بتثبيت نظام دائرة تلفزيونية مغلقة في مقارّه كما يخوّل المصرف الحق في التقاط والاحتفاظ بصورة المتعامل (على شكل صورة فوتوغرافية أو بواسطة تسجيل فيديو أو بأية وسيلة أخرى)، كما يخوّله تقديمها إلى الشرطة أو المصرف المركزي أو السلطات الأخرى في أي وقت من الأوقات دون موافقة المتعامل أو إخطاره.

16.12المزايا الإضافية

(أ) يمكن للمصرف تقديم مزايا إضافية إلى حملة البطاقة مع الالتزام بالشروط والأحكام التي يتم إخطار حامل البطاقة بها من وقت لآخر.

(ب) يمكن للمصرف استبدال أو إلغاء أو تعديل أو تغيير بعض أو جميع المزايا الإضافية، وتعتبر أية تغييرات نافذة بعد تقديم إشعار إلى حامل البطاقة.

16.13الإنهاء

(أ) يمكن للمصرف أو حامل البطاقة إنهاء استخدام أو تقديم أية بطاقة وإنهاء استخدام الحساب في أي وقت من الأوقات بناء على إشعار خطي إلى الطرف الآخر، وفي حالة ممارسة أحد الطرفين حقه في إنهاء استخدام أو تقديم البطاقة، فإنه يجب إعادة جميع البطاقات المتعلقة بالحساب إلى المصرف مقطوعة إلى نصفين عبر الشريط الممغنط.

(ب) يغلق الحساب فقط بعد سداد جميع الرسوم والالتزامات بموجب الحساب.

(ج) يمكن للمصرف إنهاء البطاقة والحساب أو طلب سداد أو تسديد الرصيد المستحق في الحساب في أي وقت من الأوقات، مع الالتزام بحقوق وصلاحيات المصرف بموجب هذه الشروط والأحكام، وحتى حدوث ذلك الإنهاء، يلتزم المصرف بتجديد البطاقات إلى حامل البطاقة عند انتهاء مدتها وذلك من وقت لآخر.

(د) في حالة الإنهاء من قبل المصرف، يمكن للمصرف مقاصة أي رصيد مستحق في الحساب مقابل أية مبالغ أو أعباء أو أصول أو ضمانات لحامل البطاقة يحتفظ بها المصرف.

16.14 التعويض

يلتزم حامل البطاقة بتعويض المصرف ضد أية مسؤولية أو خسارة أو رسم أو مطالبة أو ضرر فعلي، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك نفقات الدعاوى والتكاليف والمصاريف الفعلية سواء كانت قانونية أو غير ذلك والتي يتكبدها المصرف بسبب إخلال حامل البطاقة بهذه الشروط والأحكام. ويمكن قيد جميع التكاليف والمصاريف بهذا الخصوص على الحساب وتستحق السداد من حامل البطاقة إلى المصرف وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

16.15 الأحكام العامة

(أ) إن إخفاق أو تأخر المصرف في حالة واحدة أو أكثر عن الإصرار على الأداء الدقيق لأي من هذه الشروط والأحكام أو عدم ممارسته لسلطاته أو حقوقه أو امتيازاته بموجب هذه الشروط والأحكام لن يفسر على أنه تنازل أو تخل عن أي من تلك الشروط والأحكام أو السلطات أو الحقوق أو الامتيازات، ولن يمنع تنازل المصرف عن الاعتراض عن الإخلال بأي من هذه الشروط والأحكام من طلب تنفيذها لاحقاً ولن يعتبر ذلك تنازلاً عن أي إخلال لاحق.

(ب) يجب تقديم أي إشعار صادر من المصرف إلى حاملي البطاقة كما هو مطلوب بموجب هذه الشروط والأحكام بأية وسيلة متوفرة لدى المصرف يتحقق بها وصول الإشعار إلى حامل البطاقة وكما هو مسموح به بموجب القانون.

(ج) يحتفظ المصرف بالحق في تحديد أولويات العمليات المنفذة بموجب البطاقة مقابل الشيكات المقدمة أو بالنسبة لأية ترتيبات أخرى قائمة مع المصرف.

16.16 الاستثناء من المسؤولية

(ا) فيما عدا حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة هذه الشروط والأحكام فإن المصرف لا يتحمل مسؤولية أية خسارة أو ضرر يتكبده أو يتعرض له حامل البطاقة بسبب رفض المصرف أو أي تاجر أو بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى أو أي جهاز صرّاف آلي أو أي طرف آخر السماح بإجراء تعامل على البطاقة أو قبول البطاقة أو رقم البطاقة أو رقم التعريف الشخصي/رقم التعريف الهاتفي أو تقديم أو توفير السحوبات النقدية.

(ب) لا يتحمل المصرف أية مسؤولية عن رفض أية تاجر أو مؤسسة عضو في فيزا/ماستركارد إنترناشيونال قبول البطاقة أو أي نقص أو عيب في البضائع أو الخدمة المقدمة إلى حامل البطاقة من قِبل أي تاجر أو عن أي إخلال من جانب تاجر بتعاملات البطاقة أو عدم أدائها، حسب الحالة.

(ج) في حالة أي نزاع بين حامل البطاقة وأي تاجر أو بنك أو مؤسسة مالية أو أي شخص آخر، فإن مسؤولية حامل البطاقة لا تتأثر تجاه المصرف بأي شكل من الأشكال بذلك النزاع أو بأية مطالبة متقابلة أو حق مقاصة قد يكون لحامل البطاقة ضد ذلك التاجر أو البنك أو المؤسسة المالية أو الشخص.

(د) لا يتحمل المصرف أية مسؤولية بأي شكل من الأشكال تجاه حامل البطاقة عن أية خسارة أو ضرر مهما كانت طبيعته يعزى إلى أو ينشأ عن أي انقطاع أو عطل أو عيب في أي صرّاف آلي أو جهاز آخر أو نظام اتصالات أو منشآت أو نظام معالجة بيانات أو وصلة إرسال أو أي نزاع صناعي أو نزاع آخر أو أي شيء أو سبب خارج عن نطاق سيطرة المصرف.

(هـ) لا يتحمل المصرف أية مسؤولية بأي شكل من الأشكال تجاه حامل البطاقة عن أية خسارة أو ضرر مهما كانت طبيعته يعزى إلى أو ينشأ عن استخدام البطاقة خارج الإمارات العربية المتحدة ما دام ذلك يرجع إلى سبب يخرج عن نطاق سيطرة المصرف.

(هـ) الخدمات المصرفية عبر الهاتف والهاتف المتحرك

17. تخضع جميع الخدمات المصرفية عبر الهاتف والهاتف المتحرك للشروط والأحكام الخاصة بالمصرف والمرفقة بطلب فتح الحساب، والتي يشترط قبول المتعامل بها للحصول على هذه الخدمات.

(و) المعاملات المصرفية عبر الإنترنت

18. تخضع جميع الخدمات المصرفية عبر الإنترنت للشروط والأحكام الخاصة بالمصرف والمدرجة في الموقع الإلكتروني للمصرف، والتي يشترط قبول المتعامل بها للحصول على الخدمات البنكية عبر الانترنت.

(ز) خدمات الرسائل النصية القصيرة

19. تخضع خدمات الرسائل النصية القصيرة للشروط والأحكام الخاصة بالمصرف والمرفقة بطلب فتح الحساب والتي يشترط قبول المتعامل بها للحصول على خدمات الرسائل النصية القصيرة.

(ح) صناديق الإيداع الآمن

20. للمصرف وفق خياره المطلق الحق في توفير خدمة صناديق الإيداع الآمن إلى المتعاملين الذين يرغبون في الاحتفاظ بأغراض ومستندات ضمن منطقة آمنة في المصرف، وتخضع هذه الخدمة للشروط والأحكام التي يحددها المصرف في عقد إجارة الصندوق لدى المصرف وإلى الرسوم ومبلغ الضمان المحددة في جدول الرسوم.

(ط) أحكام متفرقة

21. الكشف عن المعلومات

21.1 يوافق المتعامل بشكل غير قابل للإلغاء على أنه يحق للمصرف وفق خياره الخاص ولأي غرض من الأغراض (بما في ذلك منع الاحتيال وتدقيق الحسابات وتحصيل الديون أو إذا كان مطلوباً من قبل أية هيئة حكومية أو تنظيمية مختصة) الكشف عن أية معلومات أو تفاصيل أو بيانات فيما يتعلق بالمتعامل و/أو الحسابات و/أو عمليات المتعامل مع المصرف أو الجهات المرتبطة به وفروعه أو أي وكالة ائتمان أو أي شخص يبرم علاقة تعاقدية مع المصرف حسب ما يعتبره المصرف مناسباً دون إشعار المتعامل.

21.2 يوافق المتعامل بشكل غير قابل للإلغاء على أنه يحق للمصرف التنازل عن أو التعاقد من الباطن مع أي طرف ثالث بخصوص تقديم أي جزء من الخدمات المقدمة إلى المتعامل، ويبقى المصرف مسؤولاً تجاه المتعامل عن أية خسائر أو أضرار قابلة للتعويض والتي يتكبدها المتعامل أو يتعرّض لها نتيجة إهمال أو إخلال أو تقصير ذلك الطرف الثالث.

21.3 في حالة وفاة المتعامل، تعتبر أقساط أي تمويل ممنوح إلى المتعامل (إن وجدت) مستحقة فوراً ويجمد الحساب ولن يتم سداد أية مبالغ بإسم المتعامل المتوفى حتى يتسلم المصرف أمراً رسمياً من المحكمة المختصة بذلك الخصوص وبالتالي يعتبر المصرف مسؤولاً فقط اعتباراً من تاريخ إخطاره بتلك الوفاة.

21.4 يمكن للمصرف فتح حسابات (كما يعتمدها المصرف من وقت لآخر وفق ا لقواعد وأنظمة المصرف المركزي والقوانين الاتحادية والمحلية) للقاصرين بموجب توقيع من الولي أو الوصي القانوني حتى يبلغ القاصر سن الرشد، وعندها يحق لذلك القاصر تشغيل الحساب المعني بنفسه دون الحاجة إلى أي موافقة من الولي أو الوصي أو أي جهة أخرى.

21.5 على المصرف أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من المراسلات والبرقيات والفواتير التي يرسلها أو يصدرها بخصوص العمليات المالية، وعليه أيضاً الاحتفاظ بجميع ما يرد إليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بالعمليات المالية بما في ذلك أصول الشيكات التي قد يكون مطلوباً من المصرف بموجب الأعراف المصرفية الاحتفاظ بها، ويكون الاحتفاظ بهذه الأوراق بطريقة منظمة تسهل معها المراجعة لمدة خمس سنوات من تاريخ تصديرها أو ورودها، وبعد التاريخ سالف الذكر، فإن المتعامل يخوّل المصرف بإتلاف جميع الوثائق المذكورة دون أي مسؤولية على المصرف.

21.6 السرية والإفصاح عن المعلومات

يفوض صاحب الحساب بموجبه وبصورة غير قابلة للنقض وبصورة غير مشروطة المصرف للإفصاح عن أي معلومات ذات صلة، والمعاملات الداخلية والخارجية المتعلقة بالحساب، وتفاصيل مبلغ المعاملة، وتفاصيل المستفيدين، واستخدام الحساب، والبيانات والشؤون المالية لأي صاحب حساب، إلى أي طرف آخر حسبما يراه المصرف مناسباً بناء على تقديره المطلق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر وبدون الإخلال بعمومية ما سبق ذكره آنفاً إلى أي تاجر أو بنك مشارك أو مؤسسة مالية أو مصرف الإمارات المركزي ومكتب المعلومات الائتمانية أو أي من فروع المصرف على الصعيد العالمي والشركات ذات الصلة والتابعة أو أي عضو في شبكة دولية حسب ما يكون عليه الحال أو إلى أي شخص أو منشأة أو سلطة حسبما يعتبره المصرف مناسباً بناء على تقديره وحده.

22. إغلاق الحسابات

22.1 يملك المصرف الحق في القيام في أي وقت من الأوقات ووفق خياره الخاص وبموجب إشعار خطي للمتعامل، بإغلاق أي حساب وطلب تسويته بشكل فوري.

22.2 دون المساس بحق المصرف المذكور أعلاه، يحق للمصرف إغلاق الحساب الجاري دون الحاجة لتقديم إشعار إلى المتعامل في حالة إصدار الأخير أية شيكات دون رصيد كافٍ في الحساب.

22.3 عند إغلاق الحساب الجاري، يجب على المتعامل أن يعيد أية شيكات غير مستخدمة فيما يتعلق بالحساب إلى المصرف، وسيبرئ المصرف ذمته تجاه المتعامل بإصدار حوالة مصرفية بمبلغ الرصيد الدائن المتبقي في الحساب بعد خصم أية رسوم وأجور ومصاريف فعلية أخرى يتكبدها المصرف فيما يتعلق بإغلاق الحساب وإرسال حوالة بالبريد إلى المتعامل، وإذا كان رصيد الحساب مديناً، فإن المتعامل يلتزم بأن يدفع إلى المصرف على الفور المبلغ المستحق من المتعامل وذلك عند تسلم الإشعار من المصرف بخصوص إغلاق الحساب.

22.4 يحظر مصرف الهلال استخدام الحساب الشخصي في أي نشاط تجاري، وأي انتهاك من هذا القبيل قد يؤدي إلى إنهاء علاقة المتعامل مع المصرف

22.5 يحتفظ مصرف الهلال بالحق في إغلاق حساب المتعامل إذا ظل بلا رصيد لمدة 120 يوماً أو أكثر. سيتم إخطار المتعامل قبل إغلاق الحساب بـ60 يوماً على رقم الهاتف المحمول المسجل لدى المصرف..

23. عدم التنازل

في حال عدم تنفيذ المصرف في أي وقت من الأوقات أي بند أو التزام مبين في هذه الشروط والأحكام بشكل كامل أو في حالة تأخر المصرف في تنفيذه، لا يعتبر ذلك التنفيذ الجزئي أو التأخر في التنفيذ تنازلاً عن حقه أو تخلياً عن تنفيذه بشكل كامل في وقت لاحق.

24. معلومات المتعامل

24.1 تعتبر دفاتر وسجلات وحسابات المصرف قطعية وملزمة، وتعتبر أية شهادة أو وثيقة مطبوعة أو كشف حساب صادر عن المصرف دليلاً نهائياً وقطعياً ضد المتعامل بخصوص صحتها في أية دعوى قضائية أو غير ذلك، وهذا ما لم يثبت المتعامل عكس الوارد في تلك السجلات.

24.2 يقر المتعامل ويوافق على أنه يمكن تسجيل المكالمات الهاتفية الصادرة عن أو التي يتسلمها وذلك لحماية مصلحة المتعامل والمصرف.

24.3 يقرّ المتعامل ويوافق على أنه يمكن للمصرف الاحتفاظ أو تحويل أو معالجة أو تخزين بياناته ومعلوماته وسجلاته بصيغة إلكترونية أو على ميكروفيلم أو طرق أخرى (بما في ذلك في مراكز معالجة البيانات وقواعد البيانات خارج الإمارات العربية المتحدة) كما يوافق على أن الرسائل والبرقيات ورسائل التلكس والفاكس والمايكروفيلم والأشرطة والنسخ المطبوعة من الكمبيوتر والصور الضوئية التي يعرضها المصرف كمقتطفات من ملفاته أو دفاتره أو سجلاته أو حساباته دليل قطعي على صحة مضمونها.

24.4 يقرّ المتعامل ويوافق على أنه يمكن للمصرف استخدام خدمات أطراف من الغير وأنه يمكن بذلك للطرف الثالث الاطلاع على دفاتر وسجلات المصرف بما في ذلك المعلومات بخصوص المتعامل والحساب، وسيقوم الطرف الثالث بالتوقيع على عقد للمحافظة على السرية مع المصرف لضمان مصلحة المتعامل وفقاً لمتطلبات المصرف المركزي.

24.5 يوافق المتعامل بشكل غير قابل للإلغاء على ما يقوم به المصرف و/أو مسؤولوه و/أو موظفوه و/أو وكلاؤه من الكشف بأية طريقة مهما كانت عن أية معلومات فيما يتعلق بالمتعامل وحسابه المفتوح لدى المصرف (بما في ذلك ودون حصر الأرصدة المتوافرة والودائع لدى المصرف وتاريخ الحساب والمعلومات الأخرى المتعلقة بالمتعامل) وفق ما يعتبره المصرف و/أو مسؤولوه و/أو موظفوه و/أو وكلاؤه مناسباً وبخيارهم المطلق، ويشمل ذلك أيضاً:

(أ) أياً من مكاتبه التمثيلية أو الشركات الفرعية التابعة له أو الجهات المرتبطة به أو فروعه في أي اختصاص قضائي وأية شركات ذات صلة تابعة للمصرف؛

(ب) مقدمي الخدمات بما في ذلك الأشخاص الذين كلّفهم المصرف بمهام تشغيلية والتي يمكن أن ينخرط بها المصرف تنفيذاً لأي من أعماله أو عملياته (بما في ذلك ودون حصر أجهزة الصرّاف الآلي أو مقدمو الشبكات الآخرون) داخل أو خارج الإمارات العربية المتحدة والذين يكون عليهم الالتزام بالسرية تجاه المصرف؛

(ج) أي ضامن أو راهن من الغير أو مقدم ضمان؛

(د) أي محامين أو محاسبين أو مستشارين مختصين آخرين يتصرّفون عن المصرف و/أو الوكلاء والمقاولين المستقلين؛

(هـ) أية هيئة تنظيمية أو مالية أو إشرافية أو حكومية في أي اختصاص قضائي.

(و) أي شخص (أشخاص) آخرين يعتبر المصرف أن في مصلحته الكشف لهم عن تلك المعلومات.

لن يقدم المتعامل أية مطالبة ويتنازل عن الحق في تقديمها ضد المصرف بخصوص أية خسارة أو ضرر أو إصابة يتعرض المتعامل لها أو يدعيها نتيجة مثل ذلك الكشف أو الإبلاغ.

25. القوة القاهرة

25.1 يقتصر الالتزام بدفع أية مبالغ مودعة لدى المصرف على دفعها من قِبل الفرع الذي تم فتح الحساب فيه، ولن يكون المصرف مسؤولاً عن عدم قدرته على سدادها من خلال ذلك الفرع بسبب القيود على التحويل أو الصرف أو المصادرة أو التحويل غير الطوعي أو حالات الحرب أو الحرب الأهلية أو الأسباب المشابهة الأخرى خارج نطاق سيطرة المصرف، وفي هذه الحالة، لن يكون أي مكتب أو فرع آخر أو شركة فرعية تابعة للمصرف أو جهة مرتبطة به أخرى مسؤولين تجاه المتعامل.

26. الإشعارات

26.1 يعتبر أي إشعار أو رسالة مقدمة إلى المتعامل على العنوان المذكور في طلب فتح الحساب على أن المتعامل تسلمه أصولاً بعد خمسة عشر (15) يوماً مصرفياً من تاريخ إيداعه بالبريد ما لم يثبت المتعامل عدم تسلمه له، ولن يكون المصرف مسؤولاً عن أي تأخير

في تسليم البريد أو فقدانه لسبب خارج عن سيطرة المصرف، ولن يكون الإشعار بأي تغيير في عنوان المتعامل ملزماً للمصرف حتى تاريخ تعديل سجلات المصرف وفقاً لذلك التغيير.

26.2 إذا كان مطلوباً من المصرف تقديم إشعار إلى المتعامل بموجب هذه الشروط والأحكام، فإن ذلك الإشعار يعتبر صحيحاً وملزماً للمتعامل في حالة عرضه في فروع المصرف أو على موقعه على شبكة الإنترنت أو في حالة إرساله بالبريد المسجل أو من خلال خدمة الرسائل القصيرة ("SMS") أو عن طريق الفاكس أو عدا ذلك إخطار المتعامل به في كشف الحساب أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى تصلح لتبليغ المتعامل بالإشعار.

27. أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتفويض هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

يقرّ المتعامل ويوافق على أن هذه الشروط والأحكام تخضع لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً للمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

28. الأموال غير القانونية

يحق للمصرف تجميد أية أموال في الحساب أو اتخاذ أي إجراء ضروري آخر إذا اعتقد المصرف أن الأموال تم الحصول عليها بوسائل غير قانونية أو نشأت عن عملية غير قانونية، ويعتبر رأي المصرف بهذا الخصوص قطعياً، كما يمكن للمصرف الإبلاغ عن أية عملية غسل أموال و/أو عمليات غير قانونية و/أو عمليات مشبوهة في الحساب إلى السلطات داخل أو خارج الإمارات العربية المتحدة، ويلتزم المصرف بجميع قوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال النافذة وسارية المفعول عليه من وقت لآخر ويمكنه وفق خياره الخاص طلب الحصول على تفاصيل أو معلومات إضافية عن المتعامل و/أو الحسابات وتقديم تلك التفاصيل أو المعلومات إلى السلطات التنظيمية المعنية بالعمليات المذكورة، ولن يتحمل المصرف أية مسؤولية عن التأخر في تنفيذ العمليات في حالة عدم تقديم المعلومات المطلوبة من المتعاملين في الوقت المطلوب.

29. اللغة السائدة

إن هذه الشروط والأحكام قد تمت صياغتها باللغة العربية، ومن ثم ترجمت إلى الإنجليزية، وفي حال وجود نقص أو تعارض أو تناقض أو اختلاف بين اللغتين العربية والإنجليزية في هذه الشروط والأحكام، فإن اللغة العربية تسمو وتعتبر هي اللغة السائدة والواجبة التطبيق والمرجع الأول والأخير في تفسير نية الأطراف وشروط التعاقد.

30. القانون النافذ والاختصاص القضائي

30.1 تخضع هذه الشروط والأحكام وتفسر وفقاً للقوانين الاتحادية في الإمارات العربية المتحدة وأي قوانين محلية أخرى واجبة التطبيق إلى الحد الذي لا تتعارض فيه تلك القوانين مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقدم في المادة (27) حسب تفسير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف، وفي حال التعارض، فإن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية هي التي تسمو، ويوافق المتعامل بشكل غير قابل للإلغاء على الخضوع للاختصاص القضائي لمحاكم الإمارات العربية المتحدة للنظر والفصل في أية دعوى أو مقاضاة أو إجراءات قضائية وحل أية نزاعات تنشأ عن أو بخصوص هذه الشروط والأحكام.

30.2 لن يحد قبول المتعامل بالاختصاص القضائي لمحاكم الإمارات العربية المتحدة من حق المصرف في رفع الدعاوى ضد المتعامل أمام أية محكمة مختصة أخرى.

31. حساب خامل

من خلال فتح حساب مصرفي لدى مصرف الهلال، فإنك تقرّ وتؤكّد أنك قد راجعت وفهمت ووافقت على جميع الشروط والأحكام المتعلقة بالحسابات الخاملة، والتي أضيفت إلى الشروط والأحكام امتثالاً لتعليمات الجهات التنظيمية المختصة. علماً بأنه قد تم وضع هذه الشروط والأحكام لضمان تحقيق الشفافية والوضوح تجاهك بصفتك أحد متعاملينا الكرام. وإن المتفق عليه وفقًا للوائح المعمول بها هو أن مصرف الهلال له السلطة – قانوناً - لتحويل الأموال المتوفرة من الحسابات الخاملة أو الأرصدة المصرفية غير المطالب بها إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، وذلك في حال تم تصنيف الحساب على أنه حساب خامل لفترة زمنية مُحدّدة بموجب الأنظمة. وبناءً على ذلك، فإنك توافق وتقرّ بشكل غير مشروط وغير قابل للنقض بأن الحساب لن يحقق أي أرباح "إن وجدت" وفقاً لشروط وأحكام الحساب اعتباراً من تاريخ تحويل الأرصدة إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، ولا يتحمل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي أي مسؤولية عن هذه التحويلات، كما لا يتحمل أي التزامات أو مطالبات تنشأ عن ذلك.

32. المراسلات التسويقية

عند قبول الشروط والأحكام، فإنك توافق على تلقي المراسلات التسويقية من مصرف الهلال ("المصرف") عبر قنوات اتصال مختلفة، والتي تتضمن البريد الإلكتروني والرسائل النصية والمكالمات الهاتفية وغيرها من وسائل التواصل الرقمية. قد يشمل الغرض من هذه الاتصالات العروض الترويجية، تحديثات المنتجات، الرسائل الإخبارية، وغيرها من المحتويات المتعلقة بالتسويق.

أنت تقرّ وتدرك بأنك لك حق إلغاء الاشتراك في تلقي المراسلات التسويقية في أي وقت، ويمكنك إلغاء الإشتراك من خلال:

1- تعديل خيارات التواصل الخاصة بك في إعدادات حسابك على تطبيق الهلال الرقمي ضمن خيار "الإشعارات"، أو؛

2- اتباع تعليمات إلغاء الاشتراك الواردة في المراسلات التسويقية.

يرجى ملاحظة أنه عند اختيار إلغاء الاشتراك في المراسلات التسويقية، قد تستمر في تلقي رسائل المعاملات والحسابات المهمة وفقاً لما تسمح به القوانين واللوائح المعمول بها.

تعد موافقتك على تلقي المراسلات التسويقية أمراً اختيارياً، وليست موافقتك أمراً إلزامياً لاستخدام منتجاتنا أو خدماتنا، لن يؤثر قرارك بتقديم أو سحب الموافقة على جودة أو توفّر المنتجات والخدمات التي يقدّمها المصرف.

بالموافقة على هذه الشروط والأحكام وتقديم موافقتك، فإنك تؤكّد أنك في السن القانونية للموافقة على تلقي المراسلات التسويقية وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

إن مصرف الهلال مرخص ومنظم من قِبل المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة ومن قِبل هيئة الأوراق المالية والسلع بالترخيص رقم 601035 للعمل في النشاط الترويجي.

نفخر بانتمائنا إلى مجموعة بنك أبوظبي التجاري